صيحة إنذار

بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

تـألـيف

أبى حاتم سعيد بن دعاس المشوشي اليافعى

تقديم

الشيخ المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

الشيخ الفاضل أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ صَنْعَاءَ الأَثَرِيَّةِ

صيحة إنذار

بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

تأليف

أبي حاتم سعيد بن دعاس المشوشي اليافعي

تقديم

الشيخ المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن على الحجورى

الشيخ الفاضل

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

الناشر

مكتبة صنعاء الأثرية

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م

الناشر
مكتبة صنعاء الأثرية

ش تعز - أمام مسجد الخير - صنعاء - اليمن
هاتف : ٦٠١٢١١ فاكس: ٦٢٣٧٢٦(٠٠٩٦٧١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل الناصح الأمين المحدث يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون﴾، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فقد اطلعت على الرسالة المسماة (صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار)، لأخينا الفاضل الثبت الناصح، والشاعر البارع المنافح عن الدعوة السلفية وأهلها سعيد بن دعاس اليافعي حفظه الله، فرأيتها مفيدة قد دعمها بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أهل العلم مع ملازمة الاختصار، وإلا لكانت أوسع مما كتب فيها كما هو معلوم عند من تأمل أدلة هذه المسألة وشروحها لأهل العلم، فجزى الله أخانا سعيدًا خيرا، ووفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه من السير على هذا المنهج الحق حتى نلقاه عز وجل.

وكتبه:

يحي بن علي الحجوري

رجب ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل الداعي إلى الله محمد بن عبدالله الإمام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة (صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين بالنار)، لجامعها ومؤلفها الأخ الفاضل سعيد بن دعاس اليافعي حفظه الله، فوجدتها رسالة قيمة قد حشد فيها صاحبها من الآيات والأحاديث الصحيحة الشيء الكثير، وجمع من أقوال أهل العلم مجموعة مباركة، فهي شافية في بابها، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يوفق أخانا سعيدا للاستمرار في خدمة الإسلام والمسلمين.

أبونصر محمد بن عبدالله الإمام

١٦/ ١٠/ ١٤٢٤هـ

دار الحديث للعلوم الشرعية

اليمن - لواء ذمار- معبر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذه رسالة مختصرة تتعلق بمسألة الحكم على من مات على كفره بالنار، بعد بلوغ الرسالة وقيام الحجة التي لا يعذر من خالفها، سواء كان كفره أصليًا أو بعد ردةٍ، والرد على من منع ذلك أو توقف بالأدلة من القران والسنة مع كلام أهل العلم، وقد اشتملت الرسالة على عدة فصول هي:

الفصل الأول: الآيات الواردة في المسألة مع كلام المفسرين.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في المسألة مع كلام أهل العلم عليها.

الفصل الثالث: أقوال العلماء في المسألة.

الفصل الرابع: أحكام بعض العلماء على بعض الأشخاص بالنار.

الفصل الخامس: في حكم المرتد.

وسميت هذه الرسالة بـ (صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار).

والذي بعثني على كتابة هذه الرسالة أنه وجد من الناس من يمنع أو يتوقف في الحكم على من مات على كفره بالنار، وربما نسب ذلك إلى أهل السنة وهم منه براء.

فاستعنت بالله على جمع أدلة المسألة المذكورة التي يتبين بها جواز الحكم على من مات على كفره بالنار شرعا؛ لتنسد أمام من يمنع أو يتوقف الأبواب؛ لأن الباطل يجد من يناصره ويؤازره ولو كان ظاهرا في البطلان والمخالفة للشرع.

قال شيخ الإسلام في رسالة له يتكلم فيها عن الاتحادية كما في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٤/ ٩): واعلم أن المذهب إذا كان باطلا في نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله على وجه يُتَصَوَّر تصورًا حقيقيا، فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فإن بُيِّن فبيانه يُظْهِرُ فساده حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد ويتعجب من اعتقادهم إياه، ولا ينبغي للإنسان أن يعجب، فما من شيء يُتَخَيَّل من أنواع الباطل إلا وقد ذهب إليه طوائف من الناس. اهـ

ثم إني أتقدم بالشكر للشيخ الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري، والشيخ الفاضل محمد بن عبدالله الإمام على ما بذلاه من قراءة الرسالة والتنبيه على ما يحتاج إلى تنبيه.

ولم يطلع الشيخ محمد بن عبد الله الإمام على حكم المرتد؛ لكتابتي هذا الفصل بعد عرض الرسالة عليه.

ثم لبعض الأخوة من طلاب العلم الذين أوقفوني على بعض أقوال أهل العلم المتعلقة بالمسألة، وهم الأخ أبوالعباس الشحري، والأخ أبوالخطاب الليبي، والأخ صلاح البعسي، والأخ أحمد مشبح الحسني، والأخ ياسين العدني، والأخ ناصر

العدني، والأخ أحمد الربيدي، فجزاهم الله خيرًا، ورزقنا وإياهم الإخلاص في القول والعمل.

تنبيه: ، وأتقدم -أيضاً- بالشكر لفضيلة الشيخ زيد بن هادي المدخلي حفظه الله حيث تفضل بقراءة الرسالة، عدا الفصل الأخير، ونبه على بعض الأمر كما ستراه في محله، فأثنى على الرسالة خيراً، كما قرأها عليه الأخ الفاضل عبدالحكيم الريمي حفظه الله.

وقبل الشروع في أصل الموضوع أطرح بعض المسائل المتعلقة بموضوع الرسالة تمهيدًا وتسهيلا لفهم الأدلة المذكورة في المسألة، ودفعًا لما قد يعلق في الذهن من الإشكالات، وتوضيح ذلك بالأدلة والبراهين، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

وكتب:

أبو حاتم سعيد بن دعاس بن سعيد بن عبدالرب

المشوشي اليافعي

المسألة الأولى

اعلم هدانا الله وإياك أن الأدلة التي وردت في الكتاب والسنة، وفيها الحكم على من مات على كفره بالنار على سبيل العموم ينزل حكمها على المعين من أفراد هذا العام إذا وجدت فيه الأوصاف والأسباب والشروط التي علق الله الحكم بها؛ لأن الحكم المعلق بعلة أو وصف أو سبب أو شرط مع انتفاء موانعه، يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧٢) فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق لا يلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. اهـ

وما دلَّ على العموم من الألفاظ يكون حكمه شاملًا لجميع أفراده، ولا يخرج منه فرد من أفراده إلا بدليل.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٥٥): الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئًا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مقدمة في أصول التفسير» (ص١٦): والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك، فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا ونهيًا، فهي متناولة

لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا، ومعرفة سبب النزول تعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. اهـ

فبين رحمه الله أن الحكم يشمل صاحب السبب ومن هو مثله، أو في منزلته ممن تناوله اللفظ.

وقال العلامة عبيد بن الله الجابري في أجوبته على أسئلة أبي رواحة الموري: الأصل عندي أن العام كلي الدلالة، ومعنى كلي الدلالة: أن الحكم شامل لجميع أفراده إلا ما خصه الدليل. اهـ

ومن مات على كفره بعد قيام حجة الله عليه داخل تحت الأدلة التي أوجبت على من مات على كفره النار، ولا يجوز أن يخرج إلا بدليل؛ لأنه في منزلة من مات على كفره ومثله كأبي لهب وأبي طالب، فيتناوله حكمهم.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم تنزيل الحكم الثابت بنص عام على من وجدت فيه أوصاف أفراد العام التي علق الله الحكم بها، وهي:

[الأول]: ما أخرجه الإمام أحمد كما ذكر ذلك شيخنا المحدث المجدد مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في «الصحيح المسند» (٢/ ٣٥٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فقال: قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق أنا معمر سمعت أبا غالب يقول: لما أُتي برءوس الأزارقة -طائفة من الخوارج ينتسبون إلى نافع بن الأزرق- فنصبت على درج دمشق جاء أبوأمامة، فلما رآهم دمعت معيناه، فقال: كلاب النار -ثلاث مرار-، هؤلاء شرُّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قال فقلت. فما شأنك دمعت عيناك؟ قال: رحمة لهم، كانوا من أهل الإسلام. قال. فقلت برأيك قلت هؤلاء كلاب أهل النار، أو شيء سمعته من

رسول الله؟ فقال: إني لجرئ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث، فعدَّ مرارًا.

والقصة أخرجها الآجري في الشريعة، وعبدالله بن أحمد في السنة.

[الثاني]: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٤٦٧٠) و(٤٦٧١) و(٤٦٧٢) عن عمر رضي الله عنه: لما توفي عبدالله بن سلول، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه، فأخذ بثوبه فقال: تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ فقال: «إنما خيرني الله، أو أخبرني فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»، فصلى عليه فأنزل الله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره﴾. الآية. والحديث أخرجه مسلم (١٧/ ١١٩).

وذكر الحافظ في «الفتح» أنه وقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله، عنه أن عمر استدل بالآية على عدم الصلاة عليه.

[الثالث]: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت جنازة فأُثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر: وجبت. ثم مُرَّ بأخرى فأُثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر: وجبت. ثم مُرَّ بالثالثة فأُثني على صاحبها شرًا، فقال عمر: وجبت. فقال أبوالأسود: فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة»، فقلنا وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

[الرابع]: ما رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال: «يا أبا عمر ما شأن ثابت أشتكى؟» قال سعد: إنه لجاري وما علمت له بشكوى، فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «بل هو من أهل الجنة»

فلم يسمع كل من أبي أمامه، وعمر، وثابت بن قيس من الله ورسوله إلا حكما على سبيل العموم، فلما وجد المقتضى الموجب لذلك الحكم في المعين نزَّلوه عليه، وأنزل الله في موافقة عمر على ذلك. والله الموفق

وبهذا نعلم أنه من الخطأ أن يقال: إن الأدلة التي وردت في القرآن والسنة، وفيها الحكم على من مات على كفره بالنار تدل على جواز الحكم على سبيل العموم فقط، أما التعيين فلا يحكم على أحد بالنار إلا بنص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لما سبق، ولأنه يلزم على هذا القول ألا نحكم على أحد بالكفر أو البدعة أو الفسق بعينه، وإن وجدت فيه شروط ذلك وانتفت عنه موانعه حتى يأتي نص من النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعينه، لأن الأدلة وردت في ذلك على سبيل العموم، وهذا ظاهر في البطلان والفساد. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

المسألة الثانية

وهكذا الأدلة التي فيها الحكم على بعض الأشخاص بالنار بأعيانهم، كأبي لهب وأبي طالب وعمرو بن لحي وغيرهم، يستدل بها على أن من مات على كفره بعد بلوغ الرسالة فهو في النار، ولا يقال هي خاصة بهم، أو لا يستدل بها على غيرهم ممن هو مثلهم؛ لأن الله ورسوله إنما حكما عليهم بذلك لوجود سببه ومقتضاه وإلا كان ظلمًا، وحاشا أن يظلم الله ورسوله أحدًا، قال تعالى: ﴿ولا يظلم ربك أحدًا﴾، وقال تعالى: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾، وقال: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، وقال: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾

فمن وجد فيه السبب والمقتضى الذي أوجب لهم النار وجب له نفس الحكم الذي وجب لهم؛ لأن الشريعة اقتضت الحكم للشيء بحكم نظيره، فلا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه «مقدمة في أصول التفسير» (ص١٦): والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا ونهيًا فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته، وإن كان خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن بمنزلته أيضًا. اهـ

وقال أيضًا في «رسالة في لفظ السنة» كما في «مجموعة الرسائل» (١/ ٥٤): في قوله تعالى ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا﴾ دليل أن هذا من مقتضى حكمته، وأنه يقضي في الأمور المتماثلة بقضاء متماثل لا بقضاء مخالف. اهـ

وقال في «معارج القبول» كما في «مجموع ابن رميح» (٢٩٧): والله ورسوله يسوي بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين اهـ

وقال أيضًا في «رسالة في لفظ السنة» كما في «مجموعة الرسائل» (١/ ٥٥): فإنه تعالى إذا حكم في الأمور المتماثلة بحكم، فإن ذلك لا ينتقض ولا يتبدل ولا يتحول، بل هو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين، وإذا وقع تغيير فذلك لعدم التماثل. اهـ

وقال ابن حزم -رحمه الله- في كتابه «النبذ في أصول الفقه الظاهري» (ص١٠٧) في مبحث القياس: فإن قالوا: إن العقول تقتضي أن يحكم للشي بحكم نظيره، قلنا نعم، أما نظيره في النوعية والجنس فنعم، وأما فيما اقتحموه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا، وهكذا نقول في الشريعة؛ لأنه إذا حكم في البر كان ذلك في كل بر، وإذا حكم في الزاني كان ذلك في كل زاني، وهكذا في كل شي، وإلا فما قضت العقول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البر، ولا للجوز حكم التمر، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرًا له، وهكذا في التعليقات، فمن حكم للعرض بحكم الجسم أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ، لكن إذا وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك في كل إنسان، وما عرف العقل غير هذا قطُّ. اهـ

ومن مات كافرا بعد قيام حجة الله عليه لا شك أنه نظير ومثيل من حكم عليهم الله ورسوله بالنار، فيحكم عليه بنفس حكمهم. والله الموفق.

المسألة الثالثة

المراد بقول العلماء في كتب العقائد لا نحكم لأحد بجنة ولا نار

إذا علمت ما سبق فاعلم هدانا الله وإياك أن قول الأئمة لا نحكم لأحد بجنة ولا نار، إنما أرادوا به أهل القبلة ممن مات على التوحيد.

قال الإمام أحمد في «أصول السنة» رواية عبدوس بن مالك العطار (ص٥٧): لا يشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار، وأن من لقي الله منهم مذنبًا يجب له به النار تائبًا غير مصر فإن الله يتوب عليه، وأن من لقيه مصرًا غير تائب منها فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومن لقيه من كافر عذبه ولم يغفر له. اهـ

قلت: فكان نفي الشهادة منه لأحد بجنة أو نار لأحد من أهل القبلة، أما الكافر فقد نص أنه يعذبه ولا يغفر له، ولم يطلق النفي عليه.

وقال أبوعمرو الداني في «الرسالة الوافية» (ص٦٦): ومن قولهم أن لا ينزل أحد من أهل القبلة جنة ولا نارًا إلا من ورد التوقيف بتنزيله، وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى ورسوله عن عاقبة أمره. اهـ

وقال الطحاوي في عقيدته: ولا ننزل أحدًا منهم جنة ولا نارًا. قال ابن أبي العز في شرحه: يريد لا نقول عن أحد معين من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من أخبر الصادق. اهـ

فقيد الداني وابن أبي العز الحنفي النفيَ بأهل القبلة، ثم أوقفني الأخ ياسين العدني على كلام للشيخ صال آل الشيخ في «شرح الحموية» عند قول شيخ الإسلام: ولا ننزل أحدًا منهم جنة ولا نارًا حتى يكون الله ينزلهم، قال فيه معلقًا على كلام

شيخ الإسلام: يعني لا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له أو عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما الكفار الأصليين، مشرك أصلي مات على الشرك، أو يهودي أو نصراني هذا ما يدخل في هذا الكلام، بل إذا مات وقد أقيمت عليه الحجة فيبشر بالنار، ويشهد عليه معينا كما في الحديث «**حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أبي وأبوك في النار**»! ، وهذا خارج عن قول أهل العلم، لا نشهد لمعين بجنة ولا نار إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم يقصدون المعين من أهل القبلة، فلا نقول هذا سيعذب بالنار، أو هذا من أهل الجنة قطعًا، ولا هذا سيعذب في النار قطعًا؛ لأننا لا نشهد إلا بالعلم، وهذا لا علم لنا به، وهذا بالاتفاق بين أهل السنة. اهـ

قلت: لا علم لنا به في حق أهل القبلة لتردد أمرهم بين العقوبة على قدر الذنب وبين المغفرة، قال الشيخ بعداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أصول وضوابط في التكفير، كما نقله عنه القحطاني في كتابه فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص٢٦٢)، قال:

وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه في حق المعين مانع حكب الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، المصائب المكفرة في الدور الثلاث، ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وإن أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة. اهـ

بخلاف من مات على الكفر بعد قيام الحجة وبلوغ الرسالة، فالعلم بحاله ومآله ومصيره قطعي، إذ لا يتردد حاله بين المغفرة والعقوبة لوجوب النار له وتحريم

المغفرة عليه، فلم يدخل في هذا الإطلاق إذ ليس في حقه ما يلجئ إلى التوقف في الحكم عليه بالنار. والله أعلم

والذي يجري على ألسنة أهل العلم في هذا الأمر إطلاقه في حق الكافر، وتعليقه بمشيئة الله في حق المؤمن كما ستراه في ثنايا الرسالة.

وبهذا نعلم أنه لا يصح الاستدلال بقول الأئمة: لا نحكم لأحد بجنة ولا نار على منع الحكم على من مات على كفره بعد قيام الحجة بالنار، أو على التوقف؛ لأن مرادهم أهل القبلة.

فإياك إياك أيها المسلم أن تعرض نفسك لما يضرك بمخالفة الحق الثابت بنصوص الكتاب والسنة، والذي عليه أئمة الحق قديما وحديثًا بأي صورة من صور المخالفة التي يتخذها أهل الباطل لمخالفة الحق، ومن تلك الصور التوقف فيما ثبت بالكتاب والسنة، وقد عدَّ العلماء أهل التوقف من شرِّ أهل الباطل كما يؤثر هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وعاقبة التوقف فيما ثبت بالكتاب والسنة عاقبة سيئة، ومآلاته مآلات مردية مخزية.

ذكر البقاعي في كتابه «تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد»: (ص٣٥٤) عن حافظ الدين النسفي أنه قال في كتابه «العمدة في أصول الدين»: التوقف باطل لاقتضائه الشك، والشك فيما يفترض اعتقاده كالإنكار. اهـ

فإذا علمت أن التوقف فيما يفترض اعتقاده يفضي إلى الشك في خبر الله ورسوله، وأن الشك كالإنكار، فإليك كلامًا للبقاعي يتبين لك من خلاله خطر أمر التوقف، وسوء عاقبته.

قال البقاعي في «تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد» (ص٣٥٤): اعلم أنه ثبت بالدلائل العقلية والسمعية وإجماع المسلمين أن قول الله حق وخبره صدق، وذلك واجب له لذاته سبحانه وتعالى، ومن أنكر أن خبر الله أو أن وعده ووعيده صدق فهو كافر بإجماع المسلمين. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلام على حديث معاذ «أتدري ما حق الله على العباد»... الحديث كما في «جامع الرسائل» (١/ ١٥٣)، قال: وقد اتفق المسلمون على نه أخبر بما به من ثواب المؤمنين وعقوبة الكافرين، وأنه صادق لا يخلف الميعاد، فاتفقوا على ثبوت الخبر. اهـ

الفصل الأول

الآيات الواردة في المسألة مع كلام المفسرين

وقد سقت في هذا الفصل جملة منها مع كلام المفسرين عليها، بما فيه كفاية -إن شاء الله- تعالى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والموفق من وفقه الله ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا﴾، وقبل الشروع في ذكر الآيات أقول كما قال منذر بن سعيد البلوطي:

عذيري من قوم يقولون كلما ... ذكرت دليلًا هكذا قال مالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾[البقرة: ١٦١].

قال بن كثير في تفسيره (١/ ١٧٦): أخبر تعالى عمن كفر واستمر به الحال إلى مماته بأن عليهم... اهـ

وقال العلامة السعدي في تفسيره: لأنه لما صار كفرهم وصفا ثابتا صارت اللعنة عليهم وصفا ثابتا لا تزول؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، (خالدين فيها) أي: في اللعنة والعذاب، والمعنيان متلازمان. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين في منظومة القواعد الفقهية:

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ ... إِنْ وُجِدَتْ يُوْجَدْ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ

وقال العلامة السعدي:

وَكُـلُّ حُكْـمٍ دَائِـرٌ مَـعْ عَلَّتِـهْ   وَهْيَ الَّتِـي قَـدْ أَوْجَبَـتْ لِشِرْعَتِهْ

وقال الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٤/١٦٦) في الآية: عام في كل من كان كذلك، فلا وجه لتخصيصه في بعض من كان كذلك.

وقال: لما ذكر في الكلام أنه إذا مات على كفره صار الوعيد لازما من غير شرط، ولما كان المعلق على الشرط عدما عند عدم الشرط علمنا أن الكافر إذا تاب قبل الموت لم يكن حاله كذلك. اهـ

وقال المازري في «المعلم» (١٢/ ٢٠٥): اللعنة قطع عن الرحمة. اهـ

وقال القرطبي في «الجامع» (١/ ١٩٠): وأصل اللعن الطرد والإبعاد. اهـ

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملىء الأرض ذهبًا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين﴾[آل عمران: ٩١].

قال ابن كثير رحمه الله: أي من مات على الكفر فلن يقبل منه خيرا أبدا، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهبا فيما يراه قربة، كما سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عبدالله بن جدعان، وكان يقري الضيف، ويفك العاني، ويطعم الطعام، هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا. إنه لم يقل يوما من الدهر: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين». اهـ

الحديث أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد بوب النووي رحمه الله على هذا الحديث فقال: (باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل)، ثم قال في شرحه: معنى الحديث أن ما كان يفعله... وذكر ما في الحديث، لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا، وهو معنى قوله: «لم يقل ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، أي لم يكن مصدقا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل. اهـ

وقال القاضي عياض في «إكمال العلم»: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب. اهـ

وقال العلامة السعدي في «تفسيره»: وهؤلاء الكفرة إذا استمروا على كفرهم إلى الممات تعين هلاكهم وشقائهم الأبدي، ولم ينفعهم شيء. اهـ

وقال الطبري في «تفسيره»: ﴿وماتوا على ذلك﴾ فلن يقبل ممن كان بهذه الصفة في الآخرة رشوة ولا جزاءًا على ترك عقوبته على كفره، ... ﴿أولئك﴾ يعني هؤلاء الذين كفروا وماتوا وهم كفار لهم عذاب أليم عند الله في الآخرة. اهـ

الآية الثالثة:

قال سبحانه: ﴿... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[البقرة: ٢١٧].

قال الفخر الرازي في «تفسيره»: فإنها -الآية- دلت على أن شرط كون الردة موجبة لتلك الأحكام أن يموت المرتد على تلك الردة، وقال: الآية دلت على أن الردة إنما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة، وإنما توجب الخلود في النار بشرط الموت على الردة. اهـ

قال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٦): ﴿حبطت﴾ أي بطلت وفسدت، ومنه الحبط، وهو فساد يلحق الموشي في بطنوها من كثرة أكلها الكلا، فتنتفخ أجوافها، وربا تموت. اهـ

الآية الرابعة:

قال جلَّ وعلا: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾[النساء: ٢٣٧].

قال ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وأزداد حتى مات، فإنه لا توبة له بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل الله له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا... اهـ

وذكر البغوي في «تفسيره» عن مجاهد ﴿ثم ازدادوا كفرا﴾ يعني ماتوا عليه. اهـ

قال شيخ الإسلام، كما في «دقائق التفسير الجامع لتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/ ٥١٢): وكذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفرا ثم آمنوا ثم كفروا...﴾ الآية. قلت -القائل شيخ الإسلام- وذلك لأن التائب راجع عن الكفر، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر، فقوله: ﴿ثم ازدادوا﴾ بمنزله قول القائل: ثم أصروا على الكفر، واستمروا على الكفر، وداموا على الكفر، فهم كفروا بعد إسلامهم. اهـ

ولذا قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٧): المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. اهـ

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ٢٥٥): بيّن أن الاعتبار بالموافاة على الكفر يوجب الخلود في النار، وقيل إن المراد بالآية أصحاب القليب، وحكمها عام. اهـ

الآية الخامسة:

قال جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾[محمد: ٣٣-٣٤].

قال السعدي في «تفسيره»: هذه الآية والتي في البقرة -﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة. . . الآية﴾- مقيِّدتان لكل نصٍّ مطلق فيه إحباط العمل بالكفر، فإنه مقيد بالموت عليه، فقال هنا ﴿إن الذين كفروا. . . ثم ماتوا وهم كفار﴾ أي لم يتوبوا منه ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ لا بشفاعة ولا بغيرها؛ لأنه قد تحتم عليهم العقاب، وفاتهم الثواب، ووجب عليهم الخلود في النار. اهـ

وقال الطبري في «تفسيره»: ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ فلن يغفر الله عمن صنع من ذلك ولكنه يعاقبه عليه. اهـ قال البغوي: وحكمها عام. اهـ

فيما سبق ذكره من الآيات مع أقوال أهل العلم دلالة واضحة على المراد المطلوب تحصيله لمن نظر إليها بعين الإنصاف، وذلك:

أنها دلت على عدة أمور وهي:

لزوم اللعنة الملازم لها العذاب دون أن ينفك عنها في حق من مات على كفره، وأنه لا يقبل منه فدية، ولا ينفعه عمل عمله بالإجماع، لأن الله يحبطه ولا يبقي له أثرا، وأن المغفرة منتفية في حقه فلا يغفر الله له، ودلت على وجوب النار له، وأن ذلك قد تحتم، وأن عذاب الله واقع به لا محالة، وأن شقاءه وهلاكه قد تعين.

فهي أحكام لكل كافر قامت عليه حجة الله فاستمر على كفره إلى أن مات، وفارقت روحه جسده، كما نرى ذلك جليًا واضحا في الآيات السابقة الذكر، فمن وجد فيه ما جعله الله سببًا للزوم العذاب، فقد وجبت له تلك الأحكام السابقة، وكلها تدل على وجوب العذاب.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه «آيات أشكلت» (١/ ٣١٦): وكل وعيد في القران فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس. اهـ

قلت: فإن كان على ذنب يغفره الله فلا يجزم لصاحبه بالوعيد، لأن الله يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وإن كان على ذنب لا يغفره الله، وموجب للخلود في النار، فيجزم لصاحبه به لوجود شرطه وعلته وسببه، وتصديقًا لله فيما أخبر وهو القائل: ﴿ومن اصدق من الله قيلا﴾ والقائل: ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾.

لذا قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٥٩٥-٥٩٦) عند قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾ قال: ما تضمنته هذه الآية الكريمة أن من مات على الكفر فلن يغفر الله له، لأن النار وجبت له بموته على الكفر، جاء موضحًا في آيات أخر من كتاب الله. اهـ وذكر بقية الآيات السابقة الذكر.

وقال شيخ الإسلام في كتابه «آيات أشكلت»: ومن لم يغفر له عذب. اهـ

وهو لا ينفعه عمل عمله لكونه حابط، والجنة إنما تنال بالأعمال قال تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ أي: بسبب أعمالكم، كما قرره أهل العلم كشيخ الإسلام رحمه الله.

وهل من حرمت عليه الجنة إلا من أهل النار ﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾، فمن لم يكن في الجنة كان في السعير -عياذا بالله- والله الموفق.

الآية السادسة:

قال سبحانه: ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين﴾[الأعراف:٤١].

قال البغوي في «تفسيره» (٢/ ١٦٠): والمراد أنهم لا يدخلون الجنة أبدًا؛ لأن الشيء إذا علق بما يستحيل كونه دل ذلك على تأكيد المنع. اهـ

وقال الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٤٢): يقول جل ثناؤه: ولا يدخل هؤلاء الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها الجنة التي أعدها الله لأوليائه المؤمنين أبدًا كما، لا يلج الجمل في سم الخياط، وذلك ثقب الإبرة. اهـ

وقال القرطبي في «الجامع» (٧/ ٢٠٦): ﴿حتى يلج الجمل...﴾ الآية. والجمل لا يدخل فلا يدخلونها البتة، وهذا دليل قطعي، لا يجوز العفو عنهم، وعلى هذا أجمع المسلمون الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه لا يغفر لهم، ولا لأحد منهم. اهـ

الآية السابعة:

قال تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾[التوبة:١١٣].

قال الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٥٠٩): يقول تعالى ذكره: ما كان ينبغي للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، والذين آمنوا به ﴿أن يستغفروا﴾ يقول: أن يدعوا بالمغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم ﴿أولي قربى﴾ من بعد ما ماتوا

على شركهم بالله وعبادة الأوثان، وتبين لهم أنهم من أهل النار؛ لأن الله قد قضى ألا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله. اهـ

وقال الفخر الرازي في «الكبير» (١٦/ ٢٠٩): وسبب هذا المنع عن الاستغفار ما ذكره تعالى بقوله: ﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾، وأيضا قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ الآية، والمعنى أنه تعالى لما أخبرهم عنهم أنهم يدخلون النار، فطلب الغفران لهم جاري مجرى أن يخلف الله وعده ووعيده، وأنه لا يجوز. اهـ

والله سبحانه يقول: ﴿وعد الله لا يخلف الله وعده﴾، ويقول: ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾، فطلب مثل هذا يعد اعتداءا في الدعاء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع «الفتاوى» (١/ ١٣٠) بعد ما ذكر الآيات التي فيها النهي عن الاستغفار والصلاة على المنافقين والمشركين، قال: وقد قال تعالى: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ -في الدعاء- ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله، مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك. اهـ

ولذا قال الفخر الرازي في «الكبير» (١٦/ ١٥٢) عند قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾: وأيضا إذا صلى عليه فقد دعا له، وذلك أن الله أعلمه أنه لا يغفر للكفار البتة. اهـ

ومما يؤيد ما سبق قوله تعلى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى «بزاد المسير» (٢/ ١٠٣): والمراد من الآية: لا يغفر لمشرك مات على شركه، وفي قوله ﴿لمن يشاء﴾ نعمة عظيمة من وجهين:

أحدهما: أنها تقتضي أن كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب، وإن مات مصرًّا. اهـ

فيفهم من قوله هذا أن من مات على الشرك يقطع عليه بالنار. والله أعلم

وقال العلامة الإمام يحي ابن أبي الخير العمراني في «الانتصار في الرد القدرية والمعتزلة الأشرار» (٣/ ٦٦٩): معنى الآية: لا يغفر لمشرك به فيموت على الشرك، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من أهل التوحيد. اهـ

وقد بوب شيخنا الإمام المجدد المحدث أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رحمة الأبرار في كتابه «الجامع الصحيح» (٦/ ٣١٣) بابًا فقال: (المشرك إلى النار)، ثم ساق حديث أبي الدرداء الذي رواه أبوداود مرفوعًا: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا، أو مؤمنًا قتل مؤمنًا متعمدًا»(١).

قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ١١٠): في الآية خبر لا يقع فيه خُلْفٌ. اهـ

قلت: أي في حق من لقي الله كذلك من الشرك وغيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠٨) عند حديث رقم (٣٠-٣١): والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف. اهـ

---

(١) وسيأتي إن شاء الله الجمع بين قوله: أو مؤمنًا قتل مؤمنًا متعمدًا، وبين قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ...﴾ الآية. في فصل الأحاديث.

قال شيخ الإسلام في كتابه «آيات أشكلت على كثير من العلماء» (١/ ٢٩٦): وحينئذٍ من غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة. اهـ

مما سبق ذكره يتبين لنا أن المغفرة منتفية عمن مات على كفره، والمغفرة دليل على الرحمة وانتفاءها دليل على انتفاء الرحمة يقينًا، فانتفائها عمن مات على كفره دليل على كونه في النار؛ لأن من لم يغفر له عذب كما نقل ذلك شيخ الإسلام عن الصحابة والسلف والأئمة، والمعين الذي مات على كفره لا شك أن المغفره منتفية عنه كما أخبر الله ورسوله، فهو إذن في النار. والله أعلم.

لذلك حرم الله على من أشرك به في عبادته الجنة، فقال: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

ومن حركت عليه الجنة فلا ريب أنه من أهل النار.

قال البقاعي في «نظم الدرر» (٦/ ٢٤٩) في الكلام على الآية: ولما كان المنع من دار السعداء مفهمًا لكونه في دار الأشقياء صرح فقال: ومأواه النار. اهـ

وصرح بخسارة المشرك فقال: ﴿ولقد أُحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾.

قال البقاعي في «نظم الدرر» (١٦/ ٥٤٧): في الكلام على الآية: فإن من ذهب جميع عمله لا شك في خسارته. اهـ

قال ابن حزم في «إحكام الإحكام» (٧/ ٨٢) في سياق رده على مثبتي القياس: وكذلك شبه الله تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التي فيها صر، فأي مدخل للقياس هنا، أترى من بطل زرعه خالداً في جهنم كما يفعل بالكفار. اهـ

ومعنى الكلام أن من حبط وبطل عمله وجبت له النار والخلود فيها.

الآية الثامنة:

قال جل ثنائه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾[الممتحنة:١٣].

قال البغوي في «تفسيره» (٤/ ٣٣٦): قوله: ﴿قد يئسوا من الآخرة﴾ بأن يكون لهم فيها ثواب وخير ﴿كما يئس الكفار﴾ الذين ماتوا وصاروا في القبور أن يكون لهم ثواب في الآخرة، قال مجاهد: الكفار حين دخلوا قبورهم أيسوا من رحمة الله، وقال سعيد بن جبير: يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار الذين ماتوا فعاينوا الآخرة. اهـ

وقال الخولي في «تكملة تفسير الرازي» (٢٩/ ٣٠٩): فهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور، والتقييد بهذا القيد ظاهر؛ لأنهم إذا ماتوا على كفرهم كان العلم بخذلانهم وعدم حظهم في الآخرة قطعيا. اهـ

ومثل هذه الآية قوله سبحانه: ﴿والذين كفروا بآيات الله ولقاءه أولئك يئسوا من رحمتي وأولئك لهم عذاب أليم﴾.

فكيف لا يكون أهل القبور من الكفار كل واحد منهم بعينه آيس من الآخرة أن يكون لهم فيها ثواب لتعين هلاكه وشقائه في النار، وقد قال سبحانه: ﴿ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾.

قال القرطبي: هو من أهل النار. اهـ وقال الطبري يصير إليها يوم القيامة بتكذيبه. اهـ وقال بن الجوزي مصيره. اهـ

وقال الشنقيطي في «الأضواء» (٢/ ١٤): صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن لا يكفر به أحد كائنا من كان إلا دخل النار. اهـ

فانظر أيها الناظر بعين الحق كيف ينص أهل المعرفة على القطع بالخذلان لمن كفر ومات على كفره كائنا من كان! ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾، كيف لا والله يقول: ﴿إنه لا يفلح الكافرون﴾ قال السعدي: لا ينيله من الفلاح شيئا لأنه كافر، فكفرهم منعهم من الفلاح. اهـ

وقال تعالى: ﴿ويكأنه لا يفلح الكافرون﴾ قال السعدي: لا في الدنيا ولا في الآخرة. اهـ

فالكافر المعين- الذي يموت على كفره بعد قيام الحجة لا ريب أن كفره يمنعه من الفلاح، ولا ريب أنه يائس من رحمة الله مقطوع له بالخذلان والنار، وقد وجب له ذلك كله بما سبق من الأدلة، ولوجود الوصف الذي يجب لصاحبه به ذلك؟!!

فهـذا الحـقُّ لـيس بـه خفـاءُ — فـدعني مـن بُنيَّـات الطريـقِ

وبعد هذا أرجو أن يكون فيما سبق من الأدلة كفاية في الدلالة على أن من مات على كفره يحكم عليه بالنار.

وإضافة إلى ذلك وزيادة بيان لما سبق أقول:

إن الله سبحانه وتعالى وصف أهل الكفر بأنهم خاسرون، ولا يزيدهم كفرهم إلا خسارًا، قال تعالى: ﴿ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خسارًا﴾، وأن أعمالهم كسراب

ورماد لا ينتفعون بها، قال تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الضمآن ماءا حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا﴾.

وقال تعالى: ﴿مثل الذين كفرو بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد﴾.

وذكر الله أيضًا أن أهل الكفر لا تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم، وأنهم لن تقبل منهم فدية ولو بملئ الأرض ذهبًا، قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا وأولئك هم وقود النار﴾.

وقال تعالى: ﴿إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم﴾.

قال الرازي: المراد بهذه الآية التمثيل للزوم العذاب لهم، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه. اهـ

وذكر أنهم حقت عليهم كلمة العذاب، قال تعالى: ﴿وكذلك حقت كلمة ربك على الذين كفروا أنهم أصحاب النار﴾.

قال القرطبي والطبري: وجبت. اهـ

وأن النار مأواهم ومصيرهم وعاقبتهم ومثواهم، وإليها يحشرون، قال تعالى: ﴿والذين كفروا إلى جهنم يحشرون﴾.

قال الرازي: يفيد انه لا يكون حشرهم إلا إلى جهنم. اهـ

فبعد ذكر هذه الأدلة الواضحة مع كلام أهل العلم عليها، أيبقى لمن يتوقف في الحكم على من مات على كفره بالنار متعلق!! فأين هو يا ترى؟ أفي الجنة هو؟!!! فإن كان الجواب لا. فليس له إلا النار ﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾.

وأين نذهب بهذه النصوص، وكلام الأئمة الصريح في بيان دلالات هذه الآيات التي تنص على خسارة الكافر إذا مات على كفره.

الفصل الثاني

ما جاء من الأحاديث في المسألة مع كلام أهل العلم عليها

وهي كثيرة تقنع اللبيب، وتكفي الأريب، أما من طغى عليه الهوى، واستحكمت فيه شهوة الإصرار على الباطل، وعميت بصيرته، وفسدت سريرته فلا حيلة فيه.

فإليك هذه الأحاديث، فانظر فيها بعين الاسترشاد، وطلب الحق على وفق قواعد أهل العلم في فهمها:

الحديث الأول:

قال الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان رقم٤٩٩):

ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال يا رسول الله أين أبي؟ **«قال في النار»**، فلما قفا دعاه فقال: **«إن أبي وأباك في النار»**.

وأخرج الحديث أبوداود في «سننه» برقم (٤٧٠٣) باب (ذراري المشركين).

قال النووي في «شرحه»: قوله: أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفا دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين. اهـ

وقال أيضا: وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء. اهـ

وقال السيوطي في «مسالك الحنفا في والدي المصطفى»، كما في «الرسائل التسع» (ص٢٢): وأما من بلغته منهم -أي أهل الجاهلية- دعوة أحد من الأنبياء السابقين، ثم أصر على كفره، فهو في النار قطعاً، وهذا لا نزاع فيه. اهـ

وذكر مثل ما ذكره النووي الإمام الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢٤٧) عند تخريجه لحديث زيد بن ثابت الذي فيه مرور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قبور بعض الذين ماتوا في الإشراك. والحديث أخرجه مسلم وغيره.

ووجه الدلالة من الحديث واضح جلي كما بينه النووي رحمه الله، وليس ذلك خاصا بمن نُصَّ عليهم في الحديث، بل يشمل غيرهم ممن وجد فيهم السبب الموجب للنار.

ولذلك أخذ النووي من الحديث كما ترى حكما على غيره ممن كان مثلهم في الصفة من أهل الفترة وغيرهم، ولم يذكروا في الحديث للاجتماع في سبب ذلك من الموت على الكفر بعد بلوغ الرسالة.

وقد استدل الشيخ صالح آل الشيخ في «شرح الحموية» عند قول شيخ الإسلام: (ولا ننزل أحدًا جنة ولا نارًا) بالحدث على أن الكافر الذي يموت على كفره بعد قيام الحجة يبشر بالنار، ويشهد عليه بعينه. ويؤيد ذلك:

الحديث الثاني:

وهو ما أخرجه الطبراني كما ذكره المحدث ناصر الدين الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢٥) برقم(١٨).

وقد بوب على هذا الحديث فقال: (باب ماذا يقول إذا مرَّ بقبر كافر)، ثم قال: (حيثما مررتَ بقبر كافر فبشره بالنار)، قال الطبراني: ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا ابن

أبي نعيم الواسطي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: «في النار»، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: فذكره، قال فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعبا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

قال الألباني محدث الديار الشامية بعد هذا الحديث: هذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، ثم قال:

وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مرَّ بقبره. اهـ

وقد استدل الشيخ صالح آل الشيخ في «شرح الحموية» بالحديث على الحكم على الكافر المعين بالنار إذا مات على كفره بعد بلوغ الرسالة، عند قول شيخ الإسلام (ولا ننزل أحدًا جنة ولا نارًا).

قلت: فليس بعد هذا التنصيص على مشروعية الحكم على الكافر المعين بالنار من تنصيص.

الحديث الثالث:

ما أخرجه أبوداود في «سننه»، وذكره شيخنا الإمام الوادعي في «الصحيح المسند» (٢/ ١٥٢) والمحدث الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٢٤)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا أو قتل مؤمنًا متعمدًا».

قال الألباني: وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان، أخرجه الحاكم والنسائي وأحمد، من طريق ثور عن أبي عون عن أبي إدريس، قال سمعت معاوية يخطب فذكره.

قلت: ولفظه: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا والرجل يقتل مؤمنا متعمدا**». قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وفيه أبوعون روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر. اهـ من كتابه «تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي» من كتاب «الحدود»، لشيخنا الوادعي رحمه الله تعالى.

وقد بوب شيخنا الوادعي رحمه الله رحمة الأبرار في «الجامع الصحيح» (٦/ ٣٠٩)، فقال: (المشرك إلى النار إلا أن يتوب) ثم ذكر حديث أبي الدرداء هذا في الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي مرفوعًا «**يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصورين**[٢]».

قال شيخنا: هذا حديث صحيح رجاله ثقات، ورواه أحمد. اهـ

فاستنبط رحمه الله من عدم المغفرة للشخص صيرورته إلى النار.

قال الإمام الألباني: والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ لأن القتل دون الشرك قطعا، فكيف لا يغفره الله؟

وقد وفَّق المناوي تبعا لغيره بحمل الحديث بها إذا استحل، وإلا فهو تهوين وتغليظ، وخير منه قول السندي في «حاشيته على النسائي»: وكأن المراد كل ذنب

(٢) إذا استحل. نبه عليه الشيخ زيد بن هادي الدخلي حفظه الله.

ترجى مغفرته ابتداءًا إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفره بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنه لا يغفره أصلا. اهـ(٣)

ووجه الدلالة من الحديث أن الكافر والمشرك لا يغفر له أصلا، وذلك موجب لمصيره إلى النار بعد الموت إن لم يتب قطعًا.

الحديث الرابع:

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فوجد عنده أبا جهل وعبدالله ابن أبي أمية ابن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**». فقال أبوجهل وعبدالله ابن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبوطالب آخر ما كلمهم به: هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**». فأنزل الله عز وجل ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾، وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾.

قال النووي رحمه الله مبوبًا على الحديث: (باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار

---

(٣) انظر حاشية السندي (٧/ ٨١).

للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شي. اهـ

فاستنبط رحمه الله من نهي الله لنبيه والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين لتعين هلاكهم بموتهم على الشرك أن من مات على ما ماتوا عليه فقد وجب له ما وجب لهم من العذاب.

ومما يؤيد ذلك:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن مسعود، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**»، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

وما أخرجه مسلم أيضًا عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**».

وقد بوب النووي رحمه الله على هذين الحديثين بابًا فقال: (باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار).

ثم قال في شرحه: وأما حكمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون، فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بين الكتابي، اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان، وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره، بجحده ما يكفر بجحده، وغير ذلك. اهـ

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في «قرة عيون الموحدين» (ص٤٣)، بعد نقله كلام النووي: وهذا قول أهل السنة والجماعة، لا اختلاف بينهم في ذلك. اهـ

فاستنبط من الحديثين تحتم النار لمن مات مشركًا بالله.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٤): في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب؛ لأنه لما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من مات يشرك...» الحديث، وصح أنه ليس منزل ثالث سوى الجنة والنار، وتميز بهذا اللفظ نازل أحدهما بقي الصنف المخالف له للأخرى... وجاءت النصوص الظواهر البينة على إجماع هل السنة على صحة ذلك. اهـ

الحديث الخامس:

ما أخرجه مسلم، قال ثنا محمد بن عبدالله ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك -وهو ابن مغول- عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأسند ظهره إلى قبة آدم فقال: «ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»... الحديث.

قال النووي رحمه الله: هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين. اهـ

ومثله حديث عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم، فقال: ثنا زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثني سماك الحنفي أبوزميل ثني عبدالله بن عباس ثني عمر بن الخطاب: لما كان يوم خيبر... وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم قال يوم خيبر: «يا بن الخطاب اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال فخرجت فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

قال النووي في «شرح مسلم»: واعلم أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعا على كل حال.. ، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، وإن عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها للجمع بين نصوص الشرع. اهـ

وقال القرطبي كما نقله عنه سليمان بن عبدالله آل الشيخ في كتابه «تيسير العزيز الحميد»: ومن المعلوم في الشرع المجمع عليه عند أهل السنة، أن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله رحمة ويخلد في النار... اهـ

أقول: إذا كان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ولا تدخلها إلا نفس مسلمة، ولم تكن النفس مسلمة ولا مؤمنة إذا ماتت بعد قيام الحجة فهي إذن في النار قطعًا لصحة التقسيم، لأنه لما علم عدم حظ النفس الكافرة في الجنة لم يبق إلا النار، إذ ليس هناك منزل ثالث. والله الموفق

وهنا أمر مهم نبه عليه النووي بعد أن قرر القاعدة السابقة، وهو قوله: (فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها للجمع بين نصوص الشرع). إذن فما ورد من أدلة النهي والزجر عن الحكم على الشخص بالنار يحمل على ما إذا كان

كافرا يمكن أن يسلم لكونه حيا، أو من مات ولم يعلم هل مات على الكفر؟، أو مات على الكفر ولم يدر هل بلغته الرسالة والحجة أم لا، أو علم أنه لم تبلغه الرسالة، فإن علم موته على الكفر بعد قيام حجة الله عليه وبلوغ الرسالة حكم عليه بالنار، وعدم دخول الجنة تطبيقا للقاعدة. والله الهادي.

الحديث السادس:

قال ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٩٨) و(٤٧١) بتحقيق الشيخ الألباني، رقم الحديث(٨٣٠)و(٩٧٣): ثنا إبراهيم بن حجاج السامي ثنا بن زياد عن كليب بن وائل حدثني ابن عمر قال: كنا نوجب لأهل الكبائر النار حتى نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نوجب لأحد من أهل الكبائر النار.

قال الألباني رحمه الله: إسناده جيد رجاله كلهم ثقات. اهـ

وقال في موضع آخر: حديث حسن رجاله رجال مسلم، غير حرب بن سريح، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب. اهـ

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن إيجاب النار لأهل الكبائر، ويحتمل دخول أهل الشرك في النهي، لأن الشرك أكبر الكبائر، ولكن لما استدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالآية دل على أن المراد بأهل الكبائر الموحدين منهم لا المشركين؛ لأن الآية دلت على أهل كبائر موحدين تحت مشيئة الله، ومشركين لا يغفر لهم، فلما نهى عن إيجاب النار للموحدين من أهل الكبائر لاحتمال المغفرة في حقهم، ولم يتعرض للصنف الثاني لأنه لا يغفر له، دل هذا على أن النار قد وجبت له.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٥٩): فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. اهـ

وفي الحديث دلالة على أن الحكم على من مات على كفره أمر معروف عند الصحابة رضي الله عنهم، ويؤيد ذلك -أيضًا- ما رواه البخاري ومسلم من حديث العباس عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مات أبو طالب: يا رسول الله ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ فقال: «**هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

ووجه الدلالة في الحديث أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل نفع أبا طالب وأغنى عنه لما كان يبذل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الإحاطة والغضب، فأجابه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه في ضحضاح من نار، وأنه لولا هو لكان في الدرك الأسفل من النار، ولو لم يكن الأمر عند الصحابة كذلك لما سأل العباس بهذا السؤال الذي دل على أنه تيقن من هلاكه وشقاءه الأبدي، ولقال: يا رسول الله أين عمك الآن، أو نحو ذلك.

مع أن أبا طالب كان مقرًا بدين نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه الحق، كما روى الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٤) كتاب الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمه: «**قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة**». قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك، فأنزل الله ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾.

ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم برقم (١٢١) عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو ابن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكذا؟ أما بشرك رسول الله بكذا؟ ، فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضًا لرسول الله مني ولا أحب إليَّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار... الحديث.

الشاهد من كلام عمرو ابن العاص رضي الله عنه: أنه لم يشك في أنه لو مات على كفره لكان من أهل النار كما ترى.

ومن ذلك - أيضًا ما رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١١٩) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾، جلس ثابت بن قيس في بيته، وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسأل عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعد ابن معاذ، فقال: «يا أبا عمرو، ما شأن ثابت، أشتكى»؟ قال سعد: إنه لجاري وما علمت له بشكوى، قال، فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا على رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «بل هو من أهل الجنة».

فحكم على نفسه أنه من هل النار حين اعتقد أن عمله قد حبط برفع صوته على رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم ينكر عليه رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعليق الحكم بالنار على نفسه بحبوط العمل، ولو كان هذا غير جائز لأنكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن بشره بالجنة لأنه لم يحصل منه ما يؤدي إلى إحباط العمل، لأنه كان جهوري الصوت، فلم يكن حبط عمله لتجب له النار. والله أعلم

ومن ذلك أيضًا قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلح الحديبية: ألسنا على الحق؟ قال «بلى». أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى». أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «الجهاد والسير» صلح الحديبية برقم(١٧٨٤).

ومنه قول عمر رضي الله عنه لأهل الردة: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

ومنه قول عبادة ابن الصامت لولده: لو مت على غير ذلك -أي الإيمان بالقدر- لكنت من أهل النار. أخرجه أحمد، وذكره شيخنا مقبل الوادعي في كتابه «القدر».

الحديث السابع:

ما أخرجه مسلم قال: ثني يونس بن عبدالأعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار.»

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/ ١١٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ١١٨)، وقال قبل ذلك: سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أن اليهود والنصارى إذا ماتوا على غير ملة الإسلام يدخلون النار. وعن السدي: ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده. اهـ

قال الإمام المحدث المجدد الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١/ ١٤١): والحديث صريح في أن من سمع بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما أرسل به، بلغه ذلك على الوجه الذي أنزل الله عليه، ثم لم يؤمن به أن مصيره إلى النار، ولا فرق في ذلك بين يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو لا ديني. اهـ

قال النووي في «شرحه»: وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه الدعوة فهو معذور. اهـ

وقال: وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما، وذلك أن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى. اهـ

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: فيه دليل على أن من في أطراف الأرض، وجزائر البحر المنقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن الحرج عنه في عدم الإيمان ساقط لقوله «لا يسمع بي». اهـ

قال ابن حزم في كتابه «الأصول والفروع» (١/ ١٣١-١٣٢) في سياق كلامه على أن من لم تبلغه الدعوة لا عذاب عليه، ولا يلزمه شيء، قال: فإذا أخبره مخبر بأنه عليه السلام أخبر بأنه رسول لزمه الإقرار، فإن لم يفعل فقد حقت عليه كلمة

العذاب. وقال: ولسنا نبعد أن يكون تارك التوحيد يعذب، لكننا إنما ننفي أن يعذب على ترك التوحيد قبل أن يأتيه رسول. اهـ

تأمل كلامهم تجده دالًا على المراد.

وقد استدل أصحاب اللجنة الدائمة، وعلى رأسهم العلامة ابن باز بهذا الحديث على أن من بلغته الدعوة، ثم مات على كفره يحكم عليه بالنار، كما سيأتي عنهم إن شاء الله.

والحديث فيه الحكم بالنار بأمور هي:

(١) بلوغ الرسالة

(٢) عدم الإيمان، قال الطبري: فالإيمان لا يحرم الجنة إلا من تركه. اهـ

(٣) الموت على ذلك.

ومسألتنا في المعين الذي حاله هذا، فالحديث نص على المراد. والله أعلم

الحديث الثامن:

ما أخرجه البخاري برقم(١٣٥٦) قال: ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد -وهو ابن زيد- عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**». (كتاب الجنائز).

وأخرجه مسلم أيضًا في «صحيحه» والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١١٨)، بعد إخراجه لحديث أبي هريرة السابق، وأبوداود برقم(٣٠٩٣).

قال العظيم أبادي في «عون المعبود» (٤/ ٢٤٩): «أنقذه بي من النار» أي: نجاه بسببي من النار لو مات كافرًا. اهـ

فسلم الغلام من النار لأنه أسلم، ولو لم يسلم لما كان له خلاص منها، لأنه سمع برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الحافظ في «الفتح»: في قوله «أنقذ بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب. اهـ

قال الشيخ العلامة ابن باز في «تعليقه»: في هذه الفائدة نظر؛ لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصغير حتى يبلغ». والله أعلم

الحديث التاسع:

ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن ابن جدعان، وكان يقري الضيف، ويطعم المسكين، هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، إنه لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

قال النووي مبوبا على الحديث: (باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل)، ثم قال في «شرحه»: معنى الحديث أن ما كان يفعله... وذكر ما في الحديث، لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرًا، وهو معنى قوله «لم يقل رب اغفر لي

خطيئتي يوم الدين» أي: لم يكن مصدقًا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل. اهـ

الحديث العاشر:

ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن الكافر يطعم بحسنات ما عمل في الدنيا حتى إذا فضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها**».

قال القاضي عياض في «أكمال المعلم»: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب. اهـ

وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربًا إلى الله. اهـ

ومن مات على كفره داخل تحت ما سبق ذكره، فما هو المحظور في الحكم عليه بالنار. والله أعلم

الحديث الحادي عشر:

ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، والدارمي من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»، قالت عائشة: وأينا لا يكره الموت يا رسول الله، فقال: «**يا عائشة إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برحمة الله، فأحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله، فكره لقاء الله، فكره لقاء الله**».

قلت: فأفاد الحديث أن الكافر مبشر بعذاب الله عند الموت.

الحديث الثاني عشر:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه، والآجري في «الشريعة» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وذكره الألباني في «الصحيحة»، و «تخريج السنة» لابن أبي عاصم، وحسنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ويختم له بعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ويختم له بعمل أهل النار**». مختصرًا

قال المازري في «المعلم» (٣/ ١٧٦) عند حديث علي السابق: ولا يبعد في العقل أن يجعل الله سبحانه وتعالى هذه الأعمال أمارة على استحقاق الجنة والنار، ويسهل لكل عبد معرفة ما قضي به له، أو عليه من ذلك. اهـ

قلت: بل هي شرعا من الله أمارة على ذلك، فمن مات على كفره فقد يسر لعمل أهل الشقاوة، وختم له بعمل أهل النار، فلِمَ نتوقف في الحكم بشقاء من كان كذلك وخسارته -عياذًا بالله-

قال العواجي في كتابه «ضوابط التكفير» (٣٨): فالموت على الكفر علامة على تخليد صاحبه في النار، وحكم الناس عليه بالكفر والخلود في النار. اهـ

الفصل الثالث

أقوال أهل العلم في هذه المسألة

والعلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ولكن ورثوا العلم، لذا قال المولى جل وعلا: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، فالعلماء هم أَمَنَةُ الأمة وحراسها، فمن استعان بعد الاستعانة بالله بفهمهم أفلح وأَمِنَ من مزالق الانحراف واتباع الشيطان.

وإليك الأقوال:

[١] قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٩) بعد ذكره حكم قتل الروافض والخوارج، والحكم عليهم بالكفر والتخليد، وأقوال العلماء في ذلك، قال: والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والروافض، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يُعْلَمُ أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر أيضا، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المعين منهم، والحكم بتخليده في النار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. اهـ

[٢] وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧٢): فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. اهـ

[٣] وقال رحمه الله في «بغية المرتاد» (٣١١): إن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله، كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. اهـ

[٤] وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٧١): ثم إن من كان من أهل الكبائر، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتدا كان في النار، فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة. اهـ

هذه تنصيصات من شيخ الإسلام رحمه الله كالشمس في رائعة النهار، على أن من قام به الكفر بشروطه وانتفاء موانعه، ومات على ذلك، يحكم عليه بالنار بعينه، لوجود المقتضى الذي لا معارض له، وذلك المقتضى هو انعدام الإيمان بالكفر، والموت عليه بعد قيام الحجة.

قال ابن تيمية كما في «الجامع لتفسير شيخ الإسلام» (٣/ ٣٧٢): لكن الموجب للعذاب هو عدم الإيمان. اهـ

وقال القرطبي في «تفسيره»: فالإيمان لا يحرم الجنة إلا من تركه. اهـ

[٥] وقال كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤٥): ومن مات مؤمنا بالله ورسوله، مطيعا لله ورسوله، كان من أهل السعادة قطعا، ومن مات كافرا بما جاء به الرسول، كان من أهل النار قطعا. اهـ

قلت: والكافر يُكْتَفَى في الحكم عليه بظاهر حاله من الكفر، لأنه وإن كان في الباطن مقرًا مصدقًا فلا ينفعه ذلك، ولو كان ينفع أحدًا لنفع أبا طالب وفرعون واليهود ممن كان مقرًا في باطنه، وأما من مات مؤمنا مطيعا لله ورسوله، فالحكم له بالسعادة مسألة خلافية بين العلماء، فعلى القول بأنه لا يقطع له بالسعادة، فليس هذا مما ينقض علينا الحكم على من مات على كفره بالنار؛ لأن من مات على الإيمان ظاهرا قد يكون عنده شيء مما يناقض الإيمان في الباطن، كما هو حال المنافقين، ولأنه قد ينلاه شيء من العذاب قبل دخوله الجنة، فلذلك يرجى له السعادة، ولا يقطع له بذلك، وقول شيخ الإسلام: كان من أهل السعادة قطعا، إذا كان مؤمنا ظاهرا وباطنا، والباطن لا يمكن الإطلاع عليه، فلذلك يرجى له السعادة بناءًا على ظاهره، أو كان من أهل الجنة مئالاً لاحتمال أن يمس بشيء من العذاب قبل ذلك. والله أعلم

[٥] ذكر الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب في رسالة «مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد» (٦٣-٦٤) كما في «عقيدة الموحدين» عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه قال في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقرٌّ بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر: والله لو منعوني عقالا، أو عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعه، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلو بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعا أهل ردة.

ثم قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار. اهـ

قلت: وهذا صريح في تطبق شيخ الإسلام لما سبق من الحكم على من مات على الكفر بعد قيام الحجة بالنار، كما ترى. فالحمد لله

[٦] قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة) عند حديث رقم(١١٥١): أما إذا مات الإنسان على الكفر، وعلمنا أنه مات كافرًا فلا بأس أن نلعنه؛ لأنه ميئوس من هدايته - والعياذ بالله -، لأنه مات على الكفر، لكن ما الذي نستفيده من اللعن، ربما يدخل هذا -أعني لعنه في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»، ونحن نقول لهذا الرجل الذي يلعن الكافر، أو الذي مات على الكفر، نقول: إن لعنك إياه لا فائدة منه في الواقع، لأنه قد استحق الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فليس هو من هل رحمة الله أبدًا، بل هو من أصحاب النار هم فيها خالدون. اهـ

[٧] سئل الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين: هل يجوز إطلاق الكفر على الشخص المعين(٤) إذا ارتكب مكفرا؟

فأجاب رحمه الله قائلا: إذا تمت شروط التكفير في حقه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد باعتبار أحكام الدنيا، وأما أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص، ولهذا قال أهل السنة: لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولذا نقول من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

---

(٤) أي: الحي.

وما تأخر، ولكن لا نحكم بهذا الشخص معين، إذ الحكم المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقيق شروط انطباقه وانتفاء موانعه. اهـ من مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٢٥).

قلت: فتقييده ذلك بالشروط وانتفاء الموانع يدل على الجواز، لأن التقييد بذلك ينافي المنع المطلق. والله أعلم

[٨] وسئل رحمه الله كما في «المصدر السابق» (٣/ ١٩) عمن يقول لا يجوز تكفير اليهود والنصارى؟!

فأجاب: هذا كفر لأن الله كفرهم... وإني لأدعو الرجل أدعوه أن يتوب إلى الله، وأن يقرأ قوله: ﴿ودُّوا لو تدهن فيدهنون﴾، وألا يداهن هؤلاء في كفرهم، وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة -أي أمة الدعوة- ثم لا يتبع ما جئت به، أو قال لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار**». اهـ

[٩] وقال أيضًا في «القول المفيد» (٢/ ١٠١٤-١٠١٥) في الكلام على حديث ابن الديلمي من باب القدر الذي فيه أن ابن الديلمي أتى أبيَّ بن كعب فسأله عن القدر، وذكر له أنه وقع في نفسه شي منه، فقال أبيٌّ: لو أنفقت مثل أحد ذهبًا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار.

قال الشيخ: قوله: (على غير هذا لكنت من أهل النار) جزم أبي بن كعب رضي الله عنه بأنه إذا مات على غير هذا كان من أهل النار؛ لأن من أنكر القدر فهو كافر، والكافر يكون من أهل النار. اهـ

والحديث أخرجه أحمد كما ذكر ذلك شيخنا الوادعي في «القدر» إلا أن القصة بين عبادة بن الصامت وابنه. والله أعلم

والحديث واضح في الدلالة على المسألة

[١٠] قال أصحاب اللجنة الدائمة كما في «الفتاوى» (٢/ ٤٤) و(٣/ ٤٩٦) فتوى رقم(٦٣٩٧): أسلمت حديثا إحدى الشابات البوذيات المثقفات، بعد دراسة عميقة للإسلام استمرت سبع سنوات، وهي الآن نشطة في الدعوة للإسلام، ولقد أسلم على يديها بعض الأفراد من رجال ونساء، وفي بعض جولاتها مع بعض الذين اهتدوا للتعريف بالإسلام، والدعوة إليه في إحدى المناطق النائية، وجه إليها أحد البوذيين هذا السؤال:

كيف تحكمون بدخول النار لغير المسلم؟ بينما نحن في هذه المنطقة لم نسمع عن الإسلام إلا الآن، فهل آباؤنا في النار؟ وما ذنبهم طالما أنكم معشر المسلمين لم تبلغوا دين الحق إلينا!! ولقد اتصلت بنا هذه الأخت المهتدية، وتريد منا جوابًا شافيا على سؤال الرجل الذي دخل في الإسلام بعد هذا اللقاء.

فأجابت اللجنة: وهم الشيخ ابن باز، والشيخ عبدالرزاق العفيفي، والشيخ القعود، والشيخ عبدالله الغديان: المسلمون لا يحكمون على غيرهم بأنهم في النار إلا بشرط هو: أن يكونوا قد بلغهم القرآن، أو بيان معناه من دعاة الإسلام بلغة المدعوين، لقول الله عز وجل: ﴿وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، فمن بلغتهم الدعوة الإسلامية من غير المسلمين، وأصر على كفره، فهو من أهل النار لما تقدم من الآيتين، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة

يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار».
أخرجه مسلم في «صحيحه»، والأدلة في هذا المعنى من الآيات والأحاديث كثيرة. اهـ

فنحن نرى أن السؤال كان عن معين من الآباء البوذيين، ولم تطلق اللجنة الدائمة المنع من الحكم عليهم بالنار، بل أجازت ذلك بشرط بلوغ الدعوة، والإصرار على ذلك إلى الموت. والله الهادي

[١١] وسئلت اللجنة الدائمة كما في(٢/ ١٣٩) فتوى رقم (٤٤٤٦): هل يمكن للرجل أن يقول لصاحبه، أن يقول له: أنت كافر قبل أن يعلمه عمله؟ .

فأجابت: الحمد لله: إذا كان كافرًا فالمشروع أن يعلمه أن عمله كفر، وينصحه بتركه بالأسلوب الحسن، فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره، أجريت عليه أحكام الكفار، وهو متوعد بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار. اهـ

فالسؤال كان عن المعين وقد حكموا عليه بما توعد الله به من مات على كفره إن لم يترك ما أوجب كفره بعد النصح.

[١٢] وسئلت اللجنة الدائمة كما في (١/ ٧٣٧) عن حكم مرتكب الكبيرة في ظل دولة تحكم بغير شرع الإسلام، وهم: ابن باز، والعفيفي، والقعود، والغديان، فقالوا: من ارتكبها وهو مشرك شركًا أكبر، ثم مات على ذلك فهو مخلد في النار. اهـ

[١٣] وقالت اللجنة الدائمة كما في «الفتاوى» (١/ ١٨٦)، وهم من سبق ذكرهم: الاستعانة بقبور الأولياء، أو النذر لهم، أو اتخاذهم وسطاء عند الله، بطلب ذلك منهم شرك أكبر، مخرج من الملة الإسلامية، موجب للخلود في النار لمن مات عليه. اهـ

[١٤] وقالت أيضًا (١/ ٤٤٢)، وهم من سبق ذكرهم: وليس في الإسلام ذبح لغير الله، بل هذا شرك أكبر، يخلد من مات عليه في النار. اهـ

[١٥] وقالت أيضًا (١/ ٤٨٨)، وهم من سبق ذكرهم: وكل من مات كافرًا فهو مخلد في النار، سواء كان من أقارب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو من غيرهم، لعموم قوله تعالى: ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير﴾، وما جاء في معناها من الآيات. اهـ

[١٦] وسئلت اللجنة الدائمة كما في «الفتاوى» (٢/ ٤٤٠)، وهم: العفيفي، وابن منيع، والغديان عن رجل من المسلمين مات وكان عضوًا في الجماعة الماسونية، فقالوا في أثناء جوابهم: وعلى أن الماسونية في ظاهرها دعوة إلى الحرية في العقيدة، والتسامح في الرأي، والإصلاح العام للمجتمعات، ولكنها في حقيقتها ودخيلة أمرها دعوة إلى الإباحية والانحلال، وعوامل هرج ومرج، وتقويض لصرح الشرائع ومكارم الأخلاق، وإفساد وتخريب العمران، وعلى هذا فمن كان من المسلمين عضوًا في جماعة الماسونية، وهو على بينة من أمرها، ومعرفة بحقيقتها ودفين أسرارها، أو أقام مراسمها، وعني بشعائرها كذلك فهو كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن مات على ذلك فجزاؤه جزاء الكافرين. اهـ

[١٧] وقالت اللجنة الدائمة كما في «الفتاوى» (١/ ٣٣٤) وهم ابن باز، والعفيفي، والقعود: كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر، أو شيخ طريق يعتبر كافرًا مرتدًا عن الإسلام، مشركًا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر

لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذارًا له ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»، أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنه، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا أنه يسمى كافرًا بعد البيان، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من سجوده لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلا لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له، ويخلد في النار، لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وقوله: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون﴾. اهـ

[١٧] وقالت اللجنة الدائمة أيضًا (٣/ ٩٧-٩٨)، وهم ابن باز، والعفيفي، والغديان، والقعود: اعتقاد أن الموتى يقومون بحراسة ما يوضع على قبورهم من الأمانات كفر بواح، وشرك في الربوبية، يستوجب من مات عليه الخلود في النار. اهـ

[١٨] قال الشيخ العلامة ناصر السنة وقامع البدعة، أحمد بن يحيى النجمي حفظه الله تعالى في «تنبيه الغبي على مخالفات أبي الحسن المأربي» (ص١٥) في سياق بيان تمويه أبي الحسن في نقله عن شيخ الإسلام معنى كلام له، على أن من أصول أهل السنة عدم تبديع الشخص المعين إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، قال: فقول شيخ الإسلام في كفر المعين من الخوارج، ويترتب على الحكم بكفره عدة أمور: أولها: الحكم بخلوده في النار، وحرمانه من الشفاعة ومن الخروج من النار. اهـ

[١٩] وقال أيضًا في «رد الجواب» (ص٥٢)، ط/ دار الآثار، في سياق رده على السباعي في تفضيله القوانين الوضعية على الشريعة: .. فقد جعل القوانين أكمل من تعاليم الإسلام التي نزلت من السماء، وهذا من أعظم الكفر بتعاليم السماء، ودين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل إن من جعل شريعة الله مساوية للقوانين كفر كفرًا اعتقاديًا يخرجه من الملة، ويجعله مخلدًا في النار... إلى أن قال حفظه الله: ومما سبق تعلم أن كلام الدكتور السباعي أوقعه في ورطة عظيمة تخرج من الإسلام، وتردي في نار جهنم قائلها إن لم يكن تاب قبل موته بتفضيله للقوانين الوضعية على شريعة الله العليم الحكيم، فتأمل ما قاله في المقطعين السابقين، وتأمل الآيات القرآنية التي تأمر باتباع الشريعة الممثلة في الكتاب وصحيح السنة، وتأمل ما قاله أهل العلم فيما يوجب الردة، وينقض الإسلام. اهـ

[٢١] وقال الشيخ أحمد النجمي في «رد الجواب» ص(٢٤٠)، بعد أن ذكر الملاحظات على الأخوان المسلمين على قسمين، مكفرة وغير مكفرة، قال:

القسم الأول: ملاحظات توجب الكفر الأكبر، وتخرج معتقدها من دائرة الإسلام، وتوجب له الخلود في النار إن مات على ذلك، وهي، ثم ذكرها -أبقاه الله- وذكر منها الشرك الأكبر في كلامهم، وهو طلب المسامحة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قال: فمن اعتقد أنه يملك المغفرة فقد كذَّب الله في خبره، وذلك موجب لكفره كفرًا يخرجه من الملة، ويخلده في النار إن لم يتب قبل موته. اهـ

[٢٢] سئل شيخنا الإمام الألمعي مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله كما في كتابه «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب»، ما معنى قولك إن أفراد الباطنية في النار؟

فأجاب رحمه الله: نعم هم في النار لأنهم كفار، ونحن الآن نقول إن اليهود والنصارى في النار، بخلاف الشيعة، فنحن نقول: التشيع في النار؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، لكن لا نستطيع أن نحكم على الأفراد بأنهم من أهل النار، لكن هؤلاء الباطنية يعطلون جميع الشرائع. اهـ

[٢٣] وقال رحمه الله رحمة الأبرار في كتابه «القدر» (ص٢٩٧): (مطابقة الواقع للقدر، قصة أبي لهب وامرأته)، قال تعالى: ﴿تبت يدا أبي لهب وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب، سيصلى نارًا ذات لهب، وامرأته حمالة الحطب، في جيدها حبل من مسد﴾، ثم قال: مات أبولهب وامرأته على كفرهما كما أخبر الله، ومن مات كافرًا فهو في النار. اهـ

[٢٣] قال الخولي في «تكملة تفسير الرازي الكبير» (٢٩/ ٣٠٩) في سياق كلامه على الكفار في سورة الممتحنة، قال: إذا ماتوا-الكفار- على كفرهم كان العلم بخذلانهم وعدم حظهم في الآخرة قطعيًا. اهـ

[٢٤] وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي في «تعليقه على الدرة المُضِيَّة للسفاريني» (ص٩٤): فكل من كفر بالله كفرا يخرج من الملة فهو مخلد في النار بالإجماع. اهـ

[٢٥] وقال العواجي في «ضوابط التكفير» (ص٨٩-٨٣): فالموت على الكفر علامة على تخليد صاحبه في النار، وحُكْمِ الناس عليه بالكفر والخلود في النار، ثم ذكر الصفات التي حكم الله على أصحابها بالخلود في النار، وأنها أربع:

١-الشرك. ٢-التكذيب. ٣-النفاق. ٤-الكبر.

ثم قال: أما لو اقترف شيئا منها فكفر بالله، ثم بقي على هذا الكفر حتى مات ولم يتب، فلا محالة أنه من أهل النار. اهـ

[٢٦] قال القاضي أبويعلى كما ذكره الشيخ عبدالله بابطين في فتوى له كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٣٦٥) في قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾: في هذا دليل على أن معرفته لا تجب عقلا، وإنما تجب بالشرع، وهو بعثة الرسل، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار. اهـ

قلت: لعدم قيام الحجة الرافعة للعذر، فلو مات بعد ذلك فيفهم من كلام القاضي أنه يقطع عليه بالنار.

قال شيخ الإسلام في «قاعدة في المحبة» كما في «جامع الرسائل» (٢/ ٩٣): فينبغي أن يعرف أن استحقاق العباد للعذاب بالشرك فما دونه مشروط ببلاغ الرسالة في أصل الدين وفروعه. اهـ

قال الإمام أحمد في «أصول السنة» رواية عبدوس بن مالك العطار (ص٧٥) بعد ما ذكر أنه لا يشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار: ومن لقيه من كافر عذبه ولم يغفر له. اهـ

[٢٧] قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص٣١٨): وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر. ؟ ؟

فهذا لا يشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت. اهـ فتأمل

[٢٨] قال الشيخ العلامة محمد بن أمان الجامي رحمه الله في «شرح نواقض الإسلام» في آخر كلامه على الناقض الأول من الشريط الأول:

لا يجوز لعن المنافق -نفاق اعتقادي-، ولعن المشرك والكافر المعين وهو حيٌّ، ولكن يجوز بالجملة، ثم قال: ومن مات على النفاق -لكن الاعتقادي لا العملي-، ومن مات مشركًا شركا أكبر وأنت تعلم ذلك، ومن مات كافرا، هؤلاء لا يجوز أن نشك في كفرهم، ولا يجوز أن نكف عن الاعتقاد بأنهم من أهل النار، تصديقا لخبر الله، ولخبر الرسول عليه الصلاة والسلام. اهـ

فتأمل كلامه على المعين، وهو مقصودنا في هذه الرسالة.

[٢٩] قال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ في «شرح الحموية» عند قول شيخ الإسلام: ولا ننزل أحدًا جنة ولا نارًا... قال: وأما الكفار الأصليين، مشرك أصلي مات على الشرك، أو يهودي أو نصراني، هذا ما يدخل في هذا الكلام، بل إذا مات وقد أقيمت عليه الحجة، فيبشر بالنار، ويشهد عليه معينًا، كما جاء في الحديث الصحيح «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، وقوله عليه الصلاة والسلام «أبي وأبوك في النار». اهـ

[٣٠] وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالة له كما في «الدرر السنية» (١١/ ٣٦٦): فالقاعدة الثانية في توحيد الإلهية وبيانه، وأنه هو الذي جحده المشركين، وأوجب قتالهم، وشدة عداوتهم لكونهم جحدوا هذا التوحيد، وجعلوا لله شريكًا في العبادة، وبيان ما وقع في هذه الأمة من هذا الشرك الذي لا يغفره الله، وأسجل على من فعله بالخلود في النار إن ما على ذلك الشرك. اهـ

[٣١] قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان، كما في «الدرر السنية» (٥/ ٣٧٧): وأما الشرك بالله فلا يغفره الله إلا بالتوبة، ومن مات عليه فهو من أهل النار المخلدين فيها. اهـ

[٣٢] وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان كما في «المنتقى من فتاويه» (١/ ٣٧): هل يحكم بالنار على من عرف من خلال سيرته بأنه ظالم للعباد، ومستهتر بشرع الله، ومات على ذلك، ولم يعرف عنه توبة؟

فأجاب: العاصي من المسلمين يخاف عليه من النار، أما الحكم عليه بالنار فهو إلى الله سبحانه إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، هذا إذا لم تكن معصيته كفرًا أو شركًا، أما الكافر والمشرك إذا مات على ذلك فهما خالدان مخلدان في النار. اهـ

[٣٣] وقال الشيخ عبداللطيف بن حسن آل الشيخ: ولا نعلم أحدًا من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحية إلا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم، بأن مات يدعوا لله ندًا، وهذا نص القرآن، قال تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾، هذا مذهب الشيخ، وأهل العلم من أتباعه. اهـ

[٣٤]قال الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٤/ ١٦٧) بعد ما ذكر قول من اشترط الموافاة في لعن الكافر المعين: والحكم المرتب على الذين ماتوا على الكفر مجموعة أمور منها: اللعن لو مات، ومنها: الخلود في النار. اهـ

فجمع بين اللعن والحكم بالنار في حق المعين. فتأمل

[٣٥] قال الصابوني في كتابه «عقيدة السلف» (ص٩٧): ومن مات على الكفر - والعياذ بالله - فمرده إلى النار لا ينجو منها ولا يكون لمقامه فيها منتهى. اهـ

[٣٦] وقال الشيخ سليمان بن عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتابه «توحيد الخلاق» (ص٣١٣)، في سياق كلامه على الرياء والمرائي: ثم إن كان المرائي مسلما ففعله ذلك ذنب كبير يؤاخذ به إلا أن يرحمه الله، وإن كان كافرًا عجل له ما سبق ويقطع له بالخزي في الآخرة. اهـ

أقول: يقطع له بالخزي لأنه محروم الرحمة والمغفرة، قال ابن المُنَيِّر وغيره: إن الله أخبر أنه لا يغفر للكافر، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل. اهـ فهل في النار من شك حينئذ.

[٣٧] قال ابن الجوزي في «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر»، والذهبي في «الكبائر»، عند الكبيرة الأولى: فمن أشرك بالله ثم مات مشركًا فهو من أصحاب النار قطعًا. اهـ

[٣٨] قال الذهبي في «السير» (١٢٨/٣) في ترجمة معاوية بن أبي سفيان: وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين قد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار، كما نقطع به لعبدة الأوثان والصلبان. اهـ

[٣٩] قال القاضي أبومحمد ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٤٢/٤): الناس أربعة أصناف: كافر مات على كفره، فهذا مخلد في النار بالإجماع. اهـ

[٤٠] قال الشافعي في «الرسالة» (ص١٢) في سياق كلامه على المشركين عباد الأصنام والأوثان، قال: من حي منهم فكما وصف حاله حيًا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادًا من معصيته، ومن مات فكما وصف قوله وعمله، صار إلى عذابه. اهـ

[٤١] قال البقاعي في «تحذر العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد» (ص٢٥٦) في سياق كلامه على شعر ابن الفارض، قال: أما من يحامي عنه فهو دائر بين اعتقاد ما

تضمنه كلامه، وذلك هو الكفر الموجب للسيف في الدنيا، والخلود في النار في الأخرى، وبين الذب عنه مع الجهل، وذلك موجب لموادة من حاد الله ورسوله، الموجبة لعداوتهما، الجارة إلى كل شقاء، هذا مستندنا وهو قطعي. اهـ

[٤٢] قال رحمه الله في «مصرع التصوف» (ص٦٠): والمراد في وعيد الكافرين المعلوم هو أنهم يعذبون في النار العذاب الشديد، ولا يُغْفر كفرهم المغفرة المزيلة للعقوبة بعد بلوغ الدعوة على الوجه الذي تقوم به الحجة. اهـ

[٤٣] ذكر العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني في كتابه «الانتصار في الرد على القدرية والمعتزلة الأشرار» (٣/ ٦٧٩) أن القدرية استدلت بآي الوعيد أي على تخليد الموحد العاصي كقوله تعالى ﴿والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة﴾، وقوله ﴿وأما الذين فسقوا فمأواهم النار خالدين فيها . . .﴾ الآية، ثم قال: والجواب أن يقال لهم: القرآن يعاضد بعضه ولا يتناقض، فنحمل هذه الآي وما أشبهها من آي الوعيد على من لا إيمان معه، فأما من مات مؤمنًا فلا يحكم بتخليده في النار بفعل كبيرة غير مستحل لها. اهـ

ويفهم من كلامه أن غير المؤمن إن مات يحكم بتخليده في النار. فتأمل

[٤٤] قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، شرح حديث سعد بن أبي وقاص في قصة مرضه: وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»، قال: فإن سعدًا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم، ودنياهم، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم. اهـ

[٤٥] قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ١٨٠) ط الريان- عند شرح حديث رقم(٣٠٢٠) من صحيح البخاري، من كتاب «الجهاد ولسير» في بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رهطًا من الأنصار لقتل أبي رافع تاجر الحجاز، فقتله عبدالله ابن عتيك، قال: ويؤخذ من الحديث جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إن كان نائمًا، فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره، وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك: إما بالوحي، وإما بالقرائن الدالة على ذلك. اهـ

وفي كلامه أن خسارة الكافر تعرف بالقرائن الدالة على ذلك. فتأمل

[٤٦] حدثني الأخ عرفات بن حسين البصيري، قال سألت الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله، والشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله، والشيخ صالح السحيمي، والشيخ عبيد الجابري، والشيخ محمد بن هادي المدخلي، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ سليمان الرحيلي، وأبا بكر الجزائري، وعبدالقادر الأرنؤوط، سأل هؤلاء المشايخ عن حكم القطع لمن مات على كفره بالنار بعد قيام الحجة؟ فأجابوا: بأنه يقطع له بالنار. فالحمد لله

[٤٧] ومما يناسب ذكره في هذا الفصل فيما يتعلق بموضوع الرسالة، مسألة لعن الكافر المعين.

قال القرطبي في «الجامع» (١/ ١٨٨-١٩٠): قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية[٥] في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر. قال ابن العربي: والظاهر عندي جواز لعنه لظاهر حاله، ولجواز قتله وقتاله. اهـ

---

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾.

وقال الرازي في «تفسيره»: القائلون بالموافاة احتجوا بالآية، فقالوا: علق وجوب لعنته بأن يموت على كفره، فلو استحق ذلك قبل الموت لم يصح، فعلمنا أن الكفر إنما يفيد استحقاق اللعن لو مات صاحبه عليه. اهـ

قال شيخنا يحيى ين علي الحجوري حفظه الله: فالجمهور القائلون بعدم جواز لعن الكافر المعين حيًا مؤدى قولهم جواز لعنه ميتًا. اهـ

قلت: والقائلون بجواز لعنه حيًا إجازتهم لعنه إذا مات من باب أولى، فاتفقوا حينئذ على جواز لعنه ميتًا، واللعن من الله الطرد والإبعاد والقطع عن الرحمة، كما سبق ذلك عن المازري والقرطبي، واللعن والعذاب معنيان متلازمان، كما سبق ذكر ذلك عن السعدي، وابن عطية في المحرر الوجيز(٢/ ٣٣)، وهذا مصير منهم إلى الحكم عليه بالعذاب بعد الموت بلا خلاف بينهم.

وقال شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، كما في «الأجوبة السديدة في فتاوى العقيدة» (ص١٢٣): أما لعن المخصص، فإنا الآن لا يحضرني شيء من هذا، وهي مسألة خلافية بين أهل السنة أنفسهم، لكن الصحيح أنه لا يجوز لعن المسلم المخصص؛ لأن اللعن معناه الطرد من رحمه الله، فلا ينبغي أن ندعو عليه أن يطرد من رحمه الله، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت يلعن أناس من رؤوس الكفر، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء. . .﴾ الآية، وهكذا الكافر الحي المعين لا ينبغي أن يلعن، ربما يتوب الله عليه، ويسلم، وأما الكافر الذي قد مات على كفره، فلا بأس بلعنه. اهـ

وبهذا مع ما سبق سرده من الأقوال المتكاثرة عن العلماء في المسألة، والأدلة مع كلام العلماء عليها، يتبين لنا أن المسألة شبه متفق عليها عند أهل العلم، لذلك لم

يسطروا في كتب العقائد منع ذلك كما سطروه في حق أهل القبلة، بل أطلقوا إثبات ذلك في حق من مات على كفره كما سبق عن أحمد والشافعي وغيرهما.

فيا ليت شعري أيبقى لمن يمنع، أو يتوقف في الحكم على من مات على كفره بالنار حجة يتعلق بها، ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾.

الفصل الرابع

حكم بعض العلماء على بعض الأشخاص بأعيانهم بالنار

[١] ذكر أبوالأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الجياني في كتابه «ديوان الأحكام الكبرى» (٢/ ١٣٣٠-١٣٣٥) عن القاضي إسحاق بن إبراهيم، بعد أن قضى هو والقاضي منذر بن سعيد، وأحمد بن مطرف صاحب صلاة الجماعة، وغيرهم من قضاة المالكية، على أبي الخير الزنديق بأنه كافر ملحد قد وجب قتله من غير أن يعذر إليه، أنه قال: أبقى الله أمير المؤمنين سيدي بأني لم أشك في هذا الملحد وأصحابه أن الله ينتقم منهم بك، ثم هو وأصحابه في فضض لعنة الله وخزيته التي أوعدهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، فما أوعدهم به قوله تبارك وتعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا﴾، وهو منجزهم ذلك عاجلا وآجلا.

وقال القاضي: فهذه سبيلي فيه وفي أمثاله التي أقول بها، وأدعو إليها على بصيرة مني فيها، إذ وقفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات، فوجدتها تشمل على الكفر بالله، - ثم ذكر أفعاله الكفرية - ثم قال: ومن تحرج في تعجيل روحه إلى النار، فإني متقرب إلى الله عز ذكره بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارات، والإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته. اهـ

أقول: فانظر إلى صريح كلامه في التعيين بالحكم بالنار على من مات على كفره.

[٢] ما ذكره أبوالأصبغ أيضًا في «ديوانه» (٢/ ١٣٠٢-١٣٠٣):

أن نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى، وقالت: كذب محمد فيما ادعاه من نبوته عليه السلام. (من أحكام بن زياد)

بسم الله الرحمن الرحيم: يشهد المسلمون في هذا الكتاب أنهم حضروا في مجلس القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة، فدخلت عليهم امرأة تسمت بزيجة، زعمت أنها نصرانية، واستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل، وقالت إن عيسى هو الله - تعالى الله عما قالت علوًا كبيرًا -وخرجت إلى أن قالت: وإن محمدًا كذب فيما ادعاه من النبوة صلى الله على محمد عبده ورسوله، شهد على السماع منها بنفي الربوبية عن الله عز وجل، وتكذيبها محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلان وفلان.

فهمنا وفق الله القاضي ما قالت المرأة الملعونة المتسمية بزيجة، وما شُهِدَ به عليها من نفي الربوبية، وقولها إن عيسى هو الله، وتكذيبها نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالذي أراه أن قد وجب عليها القتل، وتعجيلها إلى النار الحامية، قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى. اهـ

وذكره أحمد بن يحيى الونشريسي في «المعيار المعرب» (٢/ ٣٤٤)، وفيه أن المرأة أسمها دلجة.

[٣] قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٣) في ترجمة داود الجواربي: داود الجواربي رأس في الرفض والتجسيم، من مرامي جهنم. اهـ

[٤] قال الذهبي في «السير» (١٨/ ٣٠-٣١) في ترجمة أبي العلاء المعري: ثنتا فاطمة بنت علي كتابه -أي كتاب المعري- أخبرنا فرقد الكناني سنة ثمان وست مائة، أنشدنا السلفي، سمعت أبا زكريا التبريزي يقول: لما قرأت على أبي العلاء المعري قوله:

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار
يد بخمس مئين من عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

قال كاتبه: لو أراد ذلك لقال: (تعبد)، ولما قال: (تناقض)، ولما أردفه ببيت آخر يعترض على ربه.

قال الذهبي: وبإسنادي إلى السلفي: إن كان قاله معتقدا معناه فالنار مأواه، وليس له في الإسلام نصيب. اهـ

[٥] قال العلامة برهان الدين البقاعي في كتابه «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» (ص١٨): وبعد فإني لما رأيت الناس مضطربين في ابن عربي المنسوب إلى التصوف، والموسوم عند أهل الحق بالوحدة، ولم أر من شفى القلب في ترجمته، وكان كفره في كتابه الفصوص أظهر منه في غيره، أحببت أن أذكر منه ما كان ظاهرًا حتى يعلم حاله، فيهجر مقاله، ويعتقد انحلاله وكفره وضلاله، وأنه إلى الهاوية مآبه. اهـ

[٦] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «قاعدة في المحبة» كما في «جامع الرسائل» (٢/ ٢٣٢): فإذا لم يكن مقصود الدين والناموس والموضوع إلا جلب المنفعة في الحياة الدنيا، ودفع المضرة فيها، فليس لهؤلاء في الآخرة من خلاق، ثم إن كان مع ذلك جعلوه ليستولوا به على غيرهم من بني آدم، ويقهرونهم كفعل فرعون وجنكيز خان ونحوهما، فهؤلاء من أعظم الناس عذابًا في الآخرة. اهـ

[٧] قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في «بيان الحجة في الرد على اللجة» كما في «الدرر السنية» (١١/ ١٥٠): فلو صح ما ذكره خالد -الأزهري- عن الناظم - أي صاحب البردة- لم يكن حسرًا تذاد عنه النصوص، من الآيات المحكمات الواضحات، كقوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا...﴾ الآية وقوله: ﴿ومن يدع مع الله إلهًا آخر لا برهان له به عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من مات وهو يدعوا لله ندًا دخل النار». اهـ

[٨] روى أحمد في «مسنده» كما ذكره شيخنا المحدث المجدد الإمام مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند» (٢/ ٣٥٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه لما أتي برؤوس الأزارقة - طائفة من الخوارج ينتسبون إلى نافع بن الأزرق من رءوس الخوارج، فنصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة، فلما رآهم دمعت عيناه، فقال: كلاب النار -ثلاث مرار-... الحديث.

فهذه أحكام من هؤلاء العلماء على المعين بالنار لما وجد فيهم المقتضى الموجب لذلك، يتضح لك مع ما سبق ذكره في الرسالة صحة ما كُتِبَت من أجله هذه الرسالة، وهي كافية إن شاء الله تعالى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ممن أنار الله بصيرته، وصلحت سريرته، أما من طغى عليه الهوى، واستحكمت فيه شهوة الإصرار على الباطل، وعميت بصيرته، وفسدت سريرته، فلا حيلة إلى اقتناعه، وتسليمه بما ثبت بالقرآن والسنة، وكلام أهل المعرفة عليه، فيكون متشبهًا بمن قال الله فيهم:

﴿ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله﴾.

بل كلما جاءتهم آية، وأتاهم برهان ازدادوا رجسًا إلى رجسهم: ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانًا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانًا وهم يستبشرون، وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسًا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون﴾.

فلا يزدادون بالآيات والبراهين إلا نفورًا: ﴿ولقد صرفنا في هذا القرآن ليذكروا وما يزيدهم إلا نفورًا﴾، وقال تعالى: ﴿وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾.

فلكبرهم عن الحق صاروا إلى مثل هذا الحال التي يرثى لها، قال تعالى: ﴿سأصرف عن آيتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين﴾.

نسأل الله العافية والسلامة.

٢٢/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٣هـ

فصل في حكم المرتد

والمرتد: هو من كفر بعد إسلامه. اهـ راجع حكم المرتد من «الحاوي الكبير» للمرداوي، و «فتح القدير» (١/ ٢١٨)، و «شرح أصول الأحكام» للشيخ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (٤/ ٣٨٦).

وهو داخل تحت الأدلة التي أوجبت لمن مات على كفره النار -كما سبق في الرسالة-.

إلا أني بدا لي أن ألخص حكم المرتد مما سبق ذكره في الرسالة في فصل خاص مع شي من زيادة إيضاح وبيان؛ لأني رأيت من يشكل عليه دخول المرتد في هذا الحكم، بدعوى أن موجبات الردة تختلف في إيجابها للكفر في القوة والوضوح والظهور، فعسى أن يكون تلخيص ذلك أنفع وأكثر إيضاحًا وفائدة. فأقول وبالله التوفيق:

الأصل في دخول المرتد في الحكم عليه بالنار كالكافر الأصلي قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[البقرة:١٢٧].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٢١٧) في الكلام على الآية: قال علماؤنا إنما ذكر الموافاة شرطًا هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءًا، فمن وافى كافرًا خلده الله في النار بهذه الآية. اهـ

وقال أبوالسعود في تفسير الآية (١/ ٣٣٩): المعنى أي أولئك المصرون على الارتداد إلى حين الموت ﴿حبطت أعمالهم﴾ الحسنة التي كانوا عملوها في حالة

الإسلام حبوطًا لا تلافي له قطعًا، .. و ﴿أولئك﴾ الموصوفون بما ذكر سابقًا ولاحقًا من القبائح ﴿أصحاب النار﴾... ﴿هم فيها خالدون﴾ كسائر الكفرة. اهـ

وقال الألوسي في «روح المعاني» (٢/ ١٦٧): ﴿أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ كسائر الكفرة، ولا يغني عنهم إيمانهم السابق على الردة شيئًا. اهـ

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» في الكلام على الآية: ﴿فيمت وهو كافر﴾ رتب عليه حبوط في الدنيا والآخرة بما يؤول إليه من العقاب السرمدي. اهـ

وقال البقاعي في «نظم الدرر» (٣/ ٢٣٦) بعد بيانه لمعاني الآية: ولما بين سبحانه وتعالى المقطوع لهم بالنار، بين الذين هم أهل الرجاء.. اهـ

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين في «تفسيره» (٣/ ٦١) في سياق ذكر فوائد الآية، قال: ومنها: أن المرتد مخلد في النار. اهـ

وقال العلامة السعدي في «تفسيره»: أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام بأن اختار عليه الكفر، واستمر على ذلك حتى مات، ﴿فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا الآخرة﴾ لعدم وجود شرطها وهو الإسلام ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. اهـ

قال الرازي في «الكبير»: الآية دلت على أن الردة إنما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة، وإنما توجب الخلود في النار بشرط الموت على الردة. اهـ

فالآية نص على أن من مات على ردته كان من أهل النار، فهل من الحكم عليه بذلك مانع؟

قال النووي في شرح مسلم (كتاب الإيمان) رقم (٩٣) (٢/ ٤٥٦): فأما دخول المشرك النار، فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان، وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها، ثم حكم بكفره، بجحده ما يكفر بجحده، وغيره ذلك.

ثم إن المرتد كافر، وكفره أقبح وأفحش أنواع الكفر كما ذكر ذلك البقاعي في «نظم الدرر» (٣/ ٢٣٥-٢٣٦)، والآية نص على أن المرتد يسمى كافرًا.

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي في «شرح أصول الأحكام» (٤/ ٣٨٦): فدلت الآية على كفر من ارتد عن الإسلام بأي نوع مما يوجب الردة. اهـ

وانظر «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٢/ ١٥٠)، ففيه ما يدل على أن المرتد يسمى كافرًا.

فهو إذن داخل تحت عموم الأدلة الدالة على أن من مات على كفره بعد بلوغ الحجة فهو في النار، ولا يخرج منه إلا بدليل، إذ هذا هو مقتضى العموم، كما سبق إيضاح ذلك في المسألة الأولى في أول الرسالة.

وأيضًا لا شك أن المرتد مثيل ونظير من حكم عليهم الله ورسوله بالنار، كأبي لهب، وأبوي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعمرو بن لحي، وأبي الأعرابي، من حيث أن جميعهم ثبت فيهم وصف الكفر والموت عليه، إذا مات المرتد على ردته، مع بلوغ الرسالة، فلا شك في ثبوت حكمهم له، إذ أن الشريعة لا تفرق

بين متماثلين في الحكم، واقتضت الحكم للشي بحكم نظيره، كما سبق بيان ذلك في المسألة الثانية في أول هذه الرسالة، فما هو المخرج له من هذا الحكم. ؟

فإن قيل: الردة تختلف موجباتها، فمن أقوال الردة وأفعالها ما فيه خفاء، وربما يقع فيه الإنسان عن فهم خاطئ، أو تأويل، أو يكون مختلفًا فيه بين العلماء، بخلاف الكفر الأصلي، فإن مجرد بقاء صاحبه عليه بعد قيام الحجة، وبلوغ الرسالة يثبت كفره ظاهرًا وباطنًا.

أجيب: بأن هذا أمر مسلم، أن الردة منها ما يكون صريحًا، ومنها ما يكون خفيًّا.

وقد نقل الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته «حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة» عن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب النجدي، أنه نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته إلى أحمد بن عبدالكريم صاحب الأحساء، أنه قال في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم، لما ذكر عن أئمتهم شيئًا من أنواع الردة والكفر، قال: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن يقع طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بُعِثَ بها، وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وغيرها، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وكثير تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحةً... إلى أن قال: وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة، كما صنف الرازي في عبادة الكواكب، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين. اهـ

ثم قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي: هذا لفظه بحروفه، فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤسائهم فلانًا وفلانًا بأعيانهم، وردتهم ردة صريحة. اهـ

وذكر الشيخ إسحاق أيضًا (ص١٥) عن الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب أنه فرق في رسالته إلى عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم بين المسائل الخفية، كالصرف والعطف، وأنه لا يُكَفَّرُ صاحبها حتى يُعَرَّف وتقام عليه الحجة، وبين المسائل الظاهرة من أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه، وأن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة. اهـ

ففيما سبق بيان شافي أن الردة منها ما يكون صريحًا لا خفاء فيه ولا تردد، وخفيًا يحتاج إلى تعريف وبيان وإيضاح، حتى يثبت الكفر الظاهر والباطن في حق صاحبه. اهـ

قلت: فالعلماء يفرقون بين صريح الردة وخفيها، ومن ذلك ما نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٥) عن الطحاوي بعد ذكره قول من قال بقتل المرتد بلا استتابة، قال: قال الطحاوي وذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا. اهـ

وبناءًا على هذا نعلم أن من ارتد ردة صريحة، مثل أن يتنصر أو يتهود، أو يكذب القرآن، أو ينكر البعث والنشور، أو ينكر وجود الله، أو ينكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان... وهلمَّ جرًا، فهذا لا شك

في أنه في النار إن مات على ذلك، لأن الكفر الموجب للنار وجوبًا لا يجوز تخلفه قد ثبت في حقه دون شك أو ريب أو تردد.

ولذا قال الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب في رسالته إلى أحمد بن عبدالكريم صاحب الأحساء وهو يخاطبه، بعد ما نقل له كلام شيخ الإسلام السابق، قال: فتأمل كلامه واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة، وتحيزت به إلى عبادة الطاغوت، فإن فهمت هذا!! وإلا أشير عليك أن تكثر من التضرع والدعاء إلى من الهداية بيده، فإن الخطر عظيم، فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة، ما يساوي بضيع تربح تومان، أو نصف تومان. اهـ

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في كتابه «تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين» (ص١٥٠) مع «تنبيه ذوي الألباب السليمة»، في سياق رده علة من حذف من كلام شيخ الإسلام في مانعي الزكاة: ثم لم يكتف بما ذكر من الخرافات، حتى عمد إلى ما هو معلوم مشهور في السير والتواريخ وغيرها من كتب أهل العلم، من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير أهل الردة، وقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم، وإحراق بعضهم بالنار، والشهادة على قتلاهم بالنار... فإن من أمعن النظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله علم وتيقن صحة ما قاله، وموافقته لصريح كلام الصحابة، وإجماعهم، فإن الشهادة على قتلاهم بالنار، واستباحة أموالهم، وسبي ذراريهم، من أوضح الواضحات على ارتدادهم مع ما ثبت من تسميتهم أهل ردةٍ جميعًا، ولم يسيروا مع مانعي الزكاة بخلاف سيرتهم مع بني حنيفة، وطليحة الأسدي، وغيرهم من أهل الردة، ولم يفرقوا بينهم، ومن نقل ذلك فقد كذب عليهم وافترى، ودعوى أن أبا بكر لم يقل بكفر من منع الزكاة،

وأنهم بمنعهم إياها لم يرتدوا عن الإسلام، دعوى مجردة، فأين الحكم بالشهادة على أن قتلاهم في النار، هل ذلك إلا لأجل ارتدادهم عن الإسلام بمنع الزكاة. اهـ

فتأمل كلامه في عَدِّه شهادة الصحابة على قتلاهم بالنار دليل على الردة، وأن شهادتهم عليهم بالنار لم يكن إلا لأجل ردتهم، وذلك لأن منهم من جحد وجوب الزكاة المعلوم من دين الإسلام، وهي ردة صريحة.

وإن كان في كلام الشيخ سليمان إطلاق في الحكم على جميع مانعي الزكاة بالردة، دون تفصيل بين الجاحد والبخيل بها، مما هو خلاف الصواب، فلا يقدح في ما من أجله نقلنا كلامه، إذ هي مسألة مستقلة.

وتأمل قول الإمام النجدي: فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة... إلخ أيضًا تعلم أن المرتد عن الإسلام إذا مات على ردته الصريحة المتيقنة يشهد عليه بالنار. والله الهادي إلى سبيل الرشاد

وأما من ارتد بأمر غير صريحٍ ظاهرٍ، بل خفيٍ، فإنه لا يحكم ولا يشهد عليه بالنار حتى تقام عليه الحجة التي يثبت بها كفره ظاهرًا وباطنًا.

قال العلامة حسين، والعلامة عبدالله ابنا الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي، كما في «الدرر السنية» (٥/ ١٥٤): فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن... اهـ

فمن قامت عليه الحجة، وتوفرت فيه شروط التكفير، وانتفت عنه موانعه المعروفة المعتبرة، فأصر وعاند وكابر، وبقي على ما يوجب كفره وردته عن الإسلام حتى مات، صار كافرًا ظاهرًا وباطنًا، لا شك في أنه في النار، ولا مانع من الشهادة عليه بالنار. اهـ

وقد رأيت ما سبق نقله عن الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسائل الخفية لا يحكم بردة وكفر صاحبها حتى تقام عليه الحجة التي لا يعذر من خالفها، إذ يصبح بها كافرًا ظاهرًا وباطنًا، فتجب له النار إن مات على ذلك.

ثم أوقفني الأخ أبوالخطاب الليبي على جواب للشيخ عبدالعزيز الراجحي كما في «أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر» (ص٥٤) وقد سئل: يقول البعض: من عمل مكفرًا فإنه لا يكفر باطنًا، وإنما يكفر ظاهرًا، وباطنه يوكل إلى الله، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: من عمل مكفرًا وحكم عليه بالكفر، فإنه يكفر ظاهرًا وباطناً، ويحكم عليه بالخلود في النار، ولكن لا بد من قيام الحجة عليه، وهذا لكلام ليس من كيسنا، وإنما هو من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من كفره الله وكفره رسوله كفرًا أكبر فهو كافر مخلد في النار؛ لأن الله حكم على الكافرين بالخلود في النار، فالله تعالى هو الذي كفرهم، وهو الذي حكم عليهم بالخلود. اهـ

فوافق ما سبق بيانه، فالحمد لله على فضله وإحسانه وعطائه وامتنانه.

وخلاصة الكلام أن المرتد الذي كفر ظاهرًا وباطنًا بردته، وصارت ردته وكفره متيقن، ومات على ذلك يقطع له بالنار، ويشهد عليه بها، كما سبق بيانه. والله أعلم.

ثم إنه قد سبق في الفصل الثالث والرابع من أقوال أهل العلم في المسألة، وفيها من الأقوال ما هو متعلق بقضية الحكم على لمرتد بالنار، إذا ثبتت ردته وكفره، ومات على ذلك، وسأذكرها -إن شاء الله تعالى- في هذا الفصل باختصار وتلخيص، وهي:

[الأول] قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الروافض والخوارج والمارقين من الحرورية، بعد ما ذكر أن أفعالهم وأقوالهم من جنس أقوال الكفار وأفعالهم، وأنها كفر، قال: لكن تكفير الواحد المعين منهم، والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه... اهـ

قلت: وهم معدودون في عداد المرتدين، وقد أبان أن الحكم على الواحد المعين منهم بالنار موقوف على شروط التكفير وانتفاء موانعه، وهذا ظاهر واضح.

[الثاني] قول الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب النجدي بعد نقله كلام شيخ الإسلام في كفر مانعي الزكاة، والشهادة على قتلاهم بالنار، قال: فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار. اهـ

راجع رسالة «مفيد المستفيد» (ص٦٣) كما في «عقيدة الموحدين».

ومن مانعي الزكاة من هو مرتد، وهم المحكوم عليهم بالنار، لجحودهم وجوبها.

[الثالث] قول أصحاب اللجنة الدائمة، وهم: الغديان والعفيفي وابن منيع، بعد ما ذكروا حقيقة الماسونية، وأنها كفر، قالوا: فمن كان من المسلمين عضوًا في جماعة الماسونية، وهو على بينة من أمرها، ومعرفة بحقيقتها، ودفين أسرارها، أو أقام مراسمها، وعني بشعائرها كذلك، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن مات على ذلك فجزاؤه جزاء الكافرين. اهـ فتأمل كلامهم. راجع (٢/ ٤٤٠) من فتاويهم.

[الرابع] قوال أصحاب اللجنة، وهم ابن باز والعفيفي والقعود: إن من آمن برسالة نبينا عليه الصلاة والسلام، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك

لغير الله يعتبر كافرًا مرتدًا عن دين الإسلام، مشركًا مع الله غيره في العبادة... وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له، ويخلد في النار. اهـ

فتأمل حكمهم عليه بالشرك والردة، وحكمهم عليه لو مات بالنار.

[الخامس] قول أصحاب اللجنة كما في فتاويهم(١/ ١٨٦)، وهم ابن باز والعفيفي والغديان: الاستعانة بقبور الأولياء، أو النذر لهم، أو اتخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر، مخرج من الملة الإسلامية، موجب للخلود في النار لمن مات عليه. اهـ

ومنه حكمهم أيضًا كما في (١/ ٤٤٢) على من ذبح لغير الله بالشرك، وأن من مات عليه يخلد في النار. اهـ

ومثله أيضًا قولهم كما في (٣/ ٩٧-٩٨): إن اعتقاد أن الموتى يقومون بحراسة ما يوضع على قبورهم من الأمانات كفر بواح، وشرك في الربوبية، يستوجب من مات عليه الخلود في النار. اهـ

[السادس] قول أصحاب اللجنة الدائمة كما في (٢/ ١٣٩) فيمن وقع في كفر: فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار، وهو متوعد بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار. اهـ

قلت: وقد كان جوابهم على سؤال عن معين وقع في مكفر، وارتد وكفر به.

[السابع] قول العلامة ابن عثيمين في سياق كلامه على من ارتكب مكفرًا: إذا تمت شروط التكفير في حقه، جاز إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد باعتبار أحكام الدنيا، وأما

أحكام الآخرة فتذكر على العموم، لا على الخصوص... ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين، إذ الحكم المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقيق شروط انطباقه، وانتفاء موانعه. اهـ من مجموع فتاويه (٢/ ١٢٥).

فمنع الحكم عليه بعينه بأحكام الآخرة لأنه حيٌّ كما يدل عليه سياق السؤال هناك-، وأبان أنه ينطبق ذلك على المعين مع وجود الشروط، وانتفاء الموانع، وذلك بأن يموت على كفره بعد قيام الحجة الرافعة للعذر، وهذا يدل على المراد، فتأمل.

[الثامن] قول العلامة النجمي في سياق كلامه على الملاحظات التي عند الإخوان المسلمين في «رد الجواب» (ص٢٤٠): القسم الأول: ملاحظات توجب الكفر الأكبر، وتخرج معتقدها من دائرة الإسلام، وتوجب له الخلود في النار إن مات على ذلك، ثم ذكرها. اهـ

[التاسع] قول الإمام النجمي أيضًا في «تنبيه الغبي إلى مخالفات أبي الحسن المأربي» في سياق بيانه معنى كلام شيخ الإسلام السابق في فصل الأقوال على الروافض والخوارج، قال: فقول شيخ الإسلام في كفر المعين من الخوارج، ويترتب على الحكم بكفره عدة أمور، أولها: الحكم بخلوده في النار. اهـ

وهذا حكم على المرتد، فتأمل.

[الحادي عشر] قول شيخنا الإمام المجدد العلامة أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي في «تحفة المجيب»: أفراد الباطنية في النار، لأنهم يعطلون جميع الشرائع. اهـ

[الثاني عشر] قول الشيخ صالح الفوزان كما في «المنتقى من فتاويه» (١/ ٣٧): العاصي من المسلمين يخاف عليه من النار، أما الحكم عليه بالنار فهو إلى الله سبحانه،

إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، هذا إذا لم تكن معصيته كفرًا، أو شركًا، أما الكافر والمشرك إذا مات على ذلك فهما خالدان مخلدان في النار. اهـ

وهذا بيّن كما ترى. فالحمد لله

[الثالث عشر] قول البقاعي في «تحذير العباد» (ص٢٥٦) في سياق كلامه على ابن الفارض: أما من يحامي عنه فهو دائر بين اعتقاد ما تضمنه كلامه، وذلك هو الكفر الموجب للسيف في الدنيا، والخلود في النار في الأخرى. اهـ

تأمله تجده دالا على المراد.

[الرابع عشر] قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٧١): ثم إن من كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام، ومات مرتدًا كان في النار، فالحسنات تحبطها الردة. اهـ

[الخامس عشر] قول القاضي إسحاق بن إبراهيم في الزنديق المرتد أبي الخير: إنه هو وأصحابه في فضض لعنة الله وخزيته التي أوعدهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا الآخرة وأعد لهم عذابًا مهينًا﴾، وهو منجزهم ذلك عاجلا وآجلا. فهذه سبيلي فيه وفي أمثاله التي أقول بها، وأدعوا إليها على بصيرة مني فيها، إذ قد وقفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات، فوجدتها تشتمل على الكفر بالله -ثم ذكر أفعاله- ثم قال: ومن تحرج في تعجيل روحه إلى لنار، فإني متقرب إلى الله عز ذكره بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارت، والإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته. اهـ

راجع ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ الأسدي (٢/ ١٣٣٠-١٣٣٥)

قلت: لا صراحة في الحكم على المرتد بالنار أصرح من هذا، فحذار أن تكون أيها المسلم كما قيل:

ولربما جهل الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار

[السادس عشر] قول الذهبي في السير (٢/ ٢٣) في داود الجواربي: رأس في الرفض والتجسيم، من مرامي جهنم. اهـ

[السابع عشر] قول السِّلفي كما نقله عنه الذهبي في «السير» (٨/ ٣٠-٣١) في أبي العلاء المعري: إن كان قاله معتقدًا معناه فالنار مأواه. اهـ لقول المعري معترضًا على الله:

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار
يد بخمس مئين من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

[الثامن عشر] قول البقاعي في «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» (١٨) إنه إلى الهاوية مآبه. اهـ لزندقته وردته بالاتحاد.

فحكم الذهبيُّ على داود الجواربي، والبقاعيُّ على ابن عربي، والسلفيُّ على المعري بالنار لأجل ردتهم عن الإسلام، بما قارفوه من أفعال الردة وأقوالها.

[التاسع عشر] قول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في «بيان الحجة في الرد على اللجة» كما في «الدرر السنية» (١١/ ١٥٠) في صاحب البردة: فلو صح ما ذكره الأزهري عن الناظم -أي صاحب البردة- لم يكن حسرًا تذاد عنه النصوص من الآيات المحكمات، والأحاديث الواضحات البينات، وذكر منها قولُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من مات وهو يدعوا لله ندًا دخل النار». اهـ فتأمل -رحمك الله-

وإياك ومتعسف التأويل، والتمادي فيما علق في الأذهان بلا حجة ولا برهان.

كما قيل:

وينشأ ناشئ الفتيان منّا على ما كان عوّده أبوه

فإن الأخذ بالحق شرف وفضيله، والتمادي في الباطل من صفات أهل الرذيلة، ورحم الله امرءًا سجيته الإنصاف، إذا أبصر الحق لم يجادل.

واعلم رحمك الله أن الحق له إشراق وضوء كضوء النهار، تتوق إليه نفس المنصف المستقيم، وتشمئز منه قلوب من له في مماحكة الباطل يدٌ، وكل إناء بما فيه ينضح.

وكم صامت يعجبك منه جماله زيادته أو نقصه في التكلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبيه وعبده محمد

الرسول الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

كتبه: أبو حاتم سعيد بن دعاس بن سعيد

بن عبدالرب المشوشي اليافعي

دار الحديث بدماج

٢٦ ربيع ثاني

١٤٢٥هـ

المحتويات

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

مَكْتَبَةُ صَنْعَاءَ الأَثَرِيَّة
هاتف : ٦٠١٢١١ فاكس : ٦٣٣٧٢٦ (٠٠٩٦٧١)